

سلسلة الندوات العقائدية

(٤١)

توثيق فقه الإمامية من الصحاح والسنن

منهج جديد لدراسة الفقه المقارن

السيد علي الشهرستاني

مركز الأبحاث العقائدية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

دليل الكتاب :

٧ المقدمة
٩ حوار بين الاستاذ المحاضر وأحد علماء السنة
٢٨ دعوة إلى البحث
٤٢ المحور الاول : المدونين
٤٦ المحور الثاني : فقه الانصار
٤٨ المحور الثالث : رواة الفضائل
٤٩ المحور الرابع : الذين شهدوا علياً حروبه
٥٣ اثر البحث التاريخي على الاستدلال الفقهي
٧٣ المصادر

مقدمة المركز

لا يخفى أننا لا زلنا بحاجة إلى تكريس الجهود ومضاعفتها نحو الفهم الصحيح والافهام المناسب لعقائدنا الحقّة ومفاهيمنا الرفيعة ، ممّا يستدعي الالتزام الجاد بالبرامج والمناهج العلمية التي توحّد حالة من المفاعلة الدائمة بين الأُمّة وقيمها الحقّة ، بشكل يتناسب مع لغة العصر والتطوّر التقني الحديث.

وانطلاقاً من ذلك ، فقد بادر « مركز الابحاث العقائدية » الذي أسس برعاية سماحة آية الله العظمى السيّد السيستاني — مد ظلّه — إلى اتّحاد منهج ينتظم على عدّة محاور بهدف طرح الفكر الإسلامي الشيعي على أوسع نطاق ممكن.

ومن هذه المحاور : عقد الندوات العقائديّة المختصّة ، باستضافة نخبة من اساتذة الحوزة العلمية ومفكّريها المرموقين ، التي تقوم نوعاً على الموضوعات الهامّة ، حيث يجري تناولها بالعرض والنقد والتحليل وطرح الرأي وطرح الرأي الشيعي المختار فيها ، ثمّ يخضع ذلك الموضوع — بطبيعة الحال — للحوار والمناقشات الحرّة لغرض الحصول على أفضل النتائج.

ولأجل تعميم الفائدة فقد أخذت هذه الندوات طريقها إلى شبكة الانترنت العالمية صوتاً وكتابةً.

كما يجري تكثيرها عبر التسجيل الصوتي والمرئي وتوزيعها على المراكز والمؤسسات العلمية والشخصيات الثقافية في شتى أرجاء العالم.

وأخيراً ، فإنّ الخطوة الثالثة تكمن في طبعها ونشرها على شكل

كراريس تحت عنوان « سلسلة الندوات العقائدية » بعد إجراء مجموعة من الخطوات التحقيقية والفنية اللازمة عليها.

وقد تمّ لأحر شهر رمضان سنة ١٤٣٠ هـ عقد ١٧٤ ندوة.

وهذا الكراس المائل بين يدي القارئ الكريم ، عبارة عن محاضرة قيّمة ألقاها أحنونا العلامة الباحث السيّد علي الشهرستاني في المركز ، وأتبع فيها أسلوباً فقهياً جديداً من أجل بيان خصائص الفقه الجعفري وتمييزه عن فقه أصحاب المذاهب الإسلاميّة الأخرى ، فهو لم يعتمد الطريقة القديمة التي اعتمدها الفقهاء الذين كتبوا في فقه الوفاق وفقه الخلاف كالسيّد المرتضى والشيخ الطوسي وغيرهما ، بل إتبع منهاجاً علمياً متميّزاً.

ختاماً نتمنى لأحينا الكريم أبي حسين مزيداً من التوفيق ، على أن يتحف المكتبة الإسلاميّة بأبحاث بكر ، كما عودنا ، والحمد لله رب العالمين.

محمد الحسون

مدير مركز الأبحاث العقائدية

١٤ صفر ١٤٣١ هـ

www.aqaed.com / Muhammad
Muhammad@aqaed.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ ؛ وبعد هناك اثارا كثيرة يطرحها البعض بين الفينة والاخرى في كتب الفقه والعقيدة والتاريخ حول مشروعية فقه الإمامة والإمامية ، فاحببت في هذه الليلة تسليط الضوء على هذه المدعيات ، ودراسة مسألة توثيق فقه الإمامية من الصحاح والسنن العامية ، فقد قال ابن خلدون في الفصل السابع من مقدمته ، باب « علم الفقه وما يتبعه من الفرائض » : وشذ أهل البيت في مذاهب ابتدعوها ، وفقه انفردوا به — إلى أن يقول — فلا نعرف شيئاً من مذاهبهم ، ولا نروي كتبهم ولا أثر بشيء منها إلا في مواطنهم^(١).

وقال الدكتور محمد كامل حسين في مقدمته على موطأ مالك : يروي الشيعة عن طريقه [يعني بذلك عن طريق الإمام الصادق] أحاديث كثيرة لا نجدُها إلا في كتب الشيعة^(٢).

وقال ابن سعد في الطبقات الكبرى في ترجمة الباقر : وكان ثقةً كثير العلم والحديث ، وليس يروى عنه من يُحتج به^(٣).

(١) تاريخ ابن خلدون ١ : ٤٤٦ .

(٢) موطأ مالك ١ : ٢١ « مقدمة المحقق » .

(٣) الطبقات الكبرى ٥ : ٣٢٤ ، وقد علق الاستاذ أسد حيدر طاب ثراه في كتابه (الإمام الصادق والمذاهب الاربعة ٢ : ١٤٩ تحقيق نشر الفقاهة) ، على كلام ابن سعد بقوله : فهل كان يقصد ابن سعد أن جميع من روى عن الإمام الباقر

نعم هذه الاثارات والأقوال موجودة في كثير من المصنفات ، وهي الأخرى تختلج في صدور كثير ممن يتقاطع مع مدرسة أهل البيت ، وأولئك الاشخاص وبأثارهم لهذه المسألة بين الحين والآخر أرادوا التشكيك فيما يروييه الأئمة عن رسول الله ، بدعوى أنها مراسيل وليس اسنادها صحيح متصل .

ونحن في هذه الليلة نريد أن نبين كذب هذه المدعيات بل « توثيق روايات الشيعة الإمامية من الصحاح والسنن » وان هذا العمل — بنظرنا — ليس بالعسير ، ومحاضرنا جاءت لتساهم في معالجة وردم هذه الفجوة التي احدثها امثال : ابن تيمية وابن قيم الجوزية وغيرهم من ائمة مدرسة السلف ؛ لان هؤلاء تارة يشككون في الرواة عن الائمة ، وأخرى في مرويات نفس الائمة ، وههدفهم في كلا المرحلتين هو تضييع مدرسة أهل البيت من خلال تشكيكهم في اتصال مرويات الائمة الرواة عن رسول الله ، واخرى عن الراويين عنهم .

لا يحتجّ به ؟ كيف وقد روى عنه ثقات التابعين وعلماء المسلمين ، وقد احتجّ أصحاب الصحاح بتلك الروايات ، ولم يتوقف أحد عن قولها . وليس من البعيد أن ابن سعد يقصد بكلمته هذه رواياته من الشيعة ، فهم في نظره غير ثقات ، نظرا لنفسيته وارتكازاته الذهنية التي علقته به من إحياء الأوهام ، وعوامل السياسة ، وتدبير السلطة ضد شيعة أهل البيت عليهم السلام ، أو مجازاة للظرف الذي نشأ فيه . ثم أخذ الاستاذ يعدّ أسماء الرواة عن الإمام الباقر عليه السلام .

حوار بين الاستاذ المخاضر وأحد علماء السنة

لأبد لي قبل أن أبدأ في بيان تفاصيل رؤيتي أن أنقل لكم قضية حدثت لي مع عالم من أهل السنة والجماعة زارني في مدينة مشهد ، وطرح عليّ هذه الاثارة ، وكان خلاصة كلامه : أنه لا خلاف بين المسلمين في مكانة الإمام علي ، فهو وصي رسول الله وخليفته من بعده عندكم ، أما عندنا فهو الخليفة الرابع ، وصهر الرسول ، والكل يشهد بفضله وعلمه وتقواه ، فلو امكنكم أن تثبتوا لنا أن الفقه الذي تعملون به هو فقه الإمام علي لقبنا مذهبكم ، واتبعنا سيرة ائمتكم ؛ لان كلام الإمام علي هو حجة علينا وعليكم ، وهو واجب الاتباع عندنا وعندكم ، لكنكم تنسبون إلى علي والأئمة من أهل البيت أشياء لم تثبت عنهم ، ولا تصح هذه الطرق التي تروونها عنهم ، فعلي بن أبي طالب عندنا هو غير علي بن أبي طالب عندكم. فقلت له : أنا لا اريد ان ادخل معك في مهاترات ، وأقول بمثل ما قلت بانكم تقولون على الإمام علي ، لكني سأثبت لك بالارقام عدم صحة كلامك ، ثم اخذ ذلك العالم يكرر عليّ ما قاله الاخرون عنا ، مؤكداً لزوم اثبات مشروعية فقهنها من فقهم ، وصحة احاديثنا من احاديثهم حتى يصحّ العمل به عندنا وعندهم ؛ لان منهج التوثيق هو المنهج الصحيح لتوحيد المسلمين على الطريق الصحيح.

فقلت له : لتتفق أولاً على منهجية في البحث ثم ننطلق بعد ذلك

إلى الجهات الأخرى فيه.

فقال : لا مانع من ذلك.

فقلت له : من المعلوم أنّ الروايات المحكية عن الإمام علي —
سلام الله عليه — لا تتجاوز عن أربعة محاور.

المحور الأول : ما اتفق عليه الفريقان سنة وشيعة على صدوره
عن الإمام علي.

المحور الثاني : ما اختلف عليه الفريقان سنة وشيعة ، فالشيعة
تروي شيئاً عن الإمام علي ، وأهل السنة شيئاً آخر.

المحور الثالث : ما انفردت به أهل السنة والجماعة عن علي ،
ولم يُؤثر ما يمثّلها عند مدرسة أهل البيت.

المحور الرابع : ما انفردت به الشيعة الإمامية عن علي ، ولم يُؤثر
ما يمثّلها في مصادر أهل السنة والجماعة.

أمّا المحور الأول : فلا خلاف في حجّيته عندنا وعندكم ، وذلك
لعدم وجود ما يثير الريب فيه ، لكن الخلاف في المختلف فيه عن
الإمام علي سلام الله عليه ، فنحن نحكي عن علي شيء ، وانتم
تنسبون إليه شيئاً آخر ، والفريقان يدعيان صحة طريقيهما إلى الإمام
علي ، فما هو الصحيح عن علي ؟! هل ما تنقله الشيعة الإمامية ، أم ما
روته كتب العامة ، وهذا هو الجانب الأهم — ضمن المحاور الأربع —
الذي يجب الوقوف عنده ، ومن خلاله يمكننا أن نعرف قيمة
المحورين الثالث والرابع ؛ لأنّه لو ثبت وجود دور للسياسة في

الاختلاف عن الإمام علي سلام الله عليه لعرفنا عدم امكان اعتماد ما تنفرد بها العامّة عن أهل البيت ؛ لكونه فقه حكومي ابتنى على المصالح ويصبّ في مشرعة الخلفاء. فقد يروى النهج الحاكم أخباراً عن الإمام لتحكيم أحكام سلطانية صادرة من قبل الخلفاء وأصحاب النفوذ ، ولا نشك في أنّ كثيراً من كبار الصحابة كانوا خصوماً بارزين للإمام علي عليه السلام ، كما لا نشك في أنّ لهذه الخصومة مردودها السليبي على اصول الدين الإسلامي ، والمنقول عن رسول الله على وجه الخصوص.

اما عن المحور الرابع : فلا يمكننا أن نعتبر ما تنفرد بها الشيعة الإمامية شيئاً غريباً عن فقه المسلمين ؛ لأنّهم اتباع مدرسة أهل البيت وابنائهم ، وهؤلاء قد يختصون بأمر لا يطلع عليها الاخرون من فقه وحديث رسول الله ، وهو امر طبيعي يشاهد عند اتباع كل مذهب ، فقد تقف على اشياء عند اتباع مالك لا يعرفها اتباع أبي حنيفة النعمان عن مالك ، وأبو حنيفة تفرد بأشياء لا يعرفها الشافعي ، وهكذا فإن لكل مذهب معايير وأمور خاصّة به ، وقد يتبلور ما نقوله بعد وقوفنا على الجو السياسي الحاكم انذاك ، ومطاردة الحكام لأهل البيت ، فقد يكون أهل البيت قد خصوا بعض اتباعهم ببعض الروايات والاحبار خوفاً من الاتجاه الحاكم.

فقلت لذلك العالم السني : هذا هو النهج المقترح ، فهل لك

اقترح اخر ؟

قال : لا .

قلت له : فاطرح موضوعاً — من المسائل المختلفة عن الإمام عليّ — كي اطبق لك رؤيتي ، فقال : كيف تجوزون المتعة ، وعلي بن أبي طالب قد روى أن رسول الله قد حرم متعة النساء^(١) .

قلت : هذا الكلام غير صحيح ؛ لأنه لو ثبت عن علي — كما تزعم مدرسة الخلفاء — منعه من المتعة ، فلماذا الاصرار من قبل آله في الدفاع عن حلية التمتع ، والتأكيد على أنّها مذهب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب .

ولماذا غدا اشيع علي موضع سهام الانتقاد والمخاربة من أجل القول بمشروعيتها ؟ ولم تحارب الشيعة من أجله حتى اليوم ؟

ان حلية المتعة ثبت صدورها عن علي بطرق متعددة عند الفريقين ، واجمع على حليتها ائمة أهل البيت ، وهو المحفوظ عنه في الصحاح والاحبار ، وأما حديث المنع المدعى فيها على علي — فهو افتراء عليه وعلى غيره^(٢) — لان أنصار مدرسة الخلفاء والراي

(١) زاد المعاد ٣ : ٤٦٢ لابن قيم الجوزية .

(٢) نسبوا القول بالتحريم إلى ابن عباس وابن مسعود وجابر كذلك (انظر فتح الباري ٩ : ١٤٢ ، أحكام القرآن للخصاص ٢ : ١٤٧ ، الجامع لاحكام القرآن ٥ : ١٣٢ ، المعنى لابن قدامه ٧ : ٥٧٢ ، المبسوط للسرخسي ٥ : ١٥٢ ، المهذب ٢ : ٤٦ ، تحفة الاحوذى ٤ : ٢٦٧) في حين ان الثابت القطعي عن هؤلاء هو قولهم بتحليل المتعة (انظر المحلى ، لابن حزم ٩ : ٥١٩) ، وقد روى عن علي وابن عباس قولهما

قد انفردوا في هذا النقل عن علي ؛ لمصالح ارتضوها — كما سيتضح لك بعد قليل — ومما يزيد الامر التباساً أو تلبساً هو اختلاف نقلهم عن علي ، فتارة نقلوا عنه أنه قال : هُي عنها رسول الله يوم خيبر ، وفي آخر : في يوم حنين ، وفي ثالث : في غزوة تبوك^(١).

في حين ان الباحث وبالقاء نظرة سريعة إلى أخبار الباب يقف على عدم صحة ادعاء نهج الخلفاء ؛ وذلك لوجود رعييل من الصحابة ، مثل : ابن عباس^(٢) وابن عمر^(٣) وسعد بن أبي وقاص^(٤) وابي موسى الاشعري^(٥) وغيرهم^(٦) كانوا يعتقدون بمشروعية التمتع بالنساء ، ويعتبرونه فعلاً شرعياً نص عليه الله ورسوله ولم

(لولا هني عمر لما زنى الاشقي) انظر التّهاية ٢ : ٢٤٩ و ٤٨٨ وهو يضعف ما نسب إليه من القول بالتحريم.

(١) فتح البارئ ٩ : ١٣٧ ، احكام القرآن للقرطبي ٥ : ١٣١.

(٢) زاد المعاد ١ : ١٢١ — ٢١٣ ، مسند أحمد ١ : ٣٢٧ ، ارشاد النقاد للصنعاني : ٢٤ — ٢٥ ، سنن الترمذي ٢ : ٢٩٥.

(٣) سنن الترمذي ٢ : ١٥٩ / ٨٢٣ ، ارشاد النقاد ، للصنعاني : ٢٥.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٥ : ١٧ ، زاد المعاد ١ : ١٧٩ ، سنن الدرامي ٢ : ٣٥.

(٥) صحيح مسلم ٢ : ١٩٦ / ١٥٧ ، مسند أحمد ١ : ٥٠ ، سنن النسائي (المجتبى) ٥ : ١٥٣ ، السنن الكبرى ، للبيهقي ٥ : ٢٠ ، تيسير الوصول ١ : ٣٤٠ / ٣٠ ، سنن ابن ماجه ٣ : ٩٩٢ / ٢٩٧٩.

(٦) كعمران بن الحصين ، انظر صحيح مسلم ٢ : ٨٩٩ / ١٦٨ ، شرح صحيح مسلم للنووي ٧ — ٨ : ٤٥٦.

ينسخ ، كما كان الإمام علي (١) يعتقد بذلك.

بخلاف عمر بن الخطاب (٢) وعثمان بن عفان (٣) ومعاوية بن أبي سفيان (٤) وبقية ائمة النهج الحاكم فكانوا لا يرتضون ذلك الفعل ؛ لان عمر بن الخطاب نهي عنه بقوله (متعتان كانتا على عهد رسول الله حلالاً أنا أحرمهما وأعاقب عليهما) (٥).

إذن الحكومات هي التي كانت وراء ظاهرة اختلاف النقل عن الصحابي الواحد ، والامر لا يرتبط بالإمام علي وحده ، فهناك نقولات مختلفة عن انس بن مالك في البسملة (٦) وغيرها من الفروع الفقهية ، وكذا عن عبدالله بن عباس في اكثر المسائل الفقهية ، وهكذا الامر بالنسبة إلى كبار الصحابة امثال : ابن مسعود ، وأبو سعيد الخدري ، ومعاذ بن جبل ، وجابر بن عبدالله الانصاري ، وغيرهم ، فقد نقلوا نصوصاً عن امثال هؤلاء تتفق مع فتاوى الخلفاء ، ففي بعض

(١) مسند أحمد ١ : ٥٧ ، سنن النسائي (المجتبى) ٥ : ١٥٢ ، المستدرک علی الصحيحين ١ : ٤٧٢ الموطأ ١ : ٣٣٦ / ٤٠ ، سنن الترمذي ٢ : ٢٩٥ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١٥٢٦٢ وغالب المصادر السابقه.

(٣) سنن النسائي « المجتبى » ٥ : ١٥٢ المستدرک علی الصحيحين ١ : ٤٧٢ ، مسند أحمد ١ : ٥٧ ، الموطأ ١ : ٣٣٦ .

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٥ : ٢٠ ، سنن أبي داود ٢ : ١٥٧ / ١٧٩٤ زاد المعاد ١ : ١٨٩ .

(٥) احكام القرآن للجصاص ٢ : ١٥٢ .

(٦) تفسير الفخر الرازي ١ : ٢٠٦ وانظر الام ١ : ١٠٨ واحكام البسملة للرازي : ٧٦ .

تلك النقول ما يستشتم منها رائحة الفقه الحكومي ، وهناك نصوص بريئة وصحيحة موجودة في الصحاح والسنن تؤيد مدرسة أهل البيت وان سعى علماء البلاط لتضعيفها ، لكنها لو جمعت — تلك الروايات — مع ما جاء عن علي في مرويات أهل البيت عند الشيعة الإمامية لرأيت إن نقل أهل البيت عن علي هو الامتن والاصح ، للرواية عنه عليه السلام بطريقتين :

١ — بأحد نقلي العامة عن علي ٢ — ما صح في طرق الخاصة عنه عليه السلام .

إذن الروايات التي تصب في مصب السنة النبوية الاصلية لا يمكن تضعيفها بروايات مكذوبة على أهل البيت ، وبعض الصحابة تخدم اهداف الخلفاء ؛ إذ كيف يكون موقف الخلفاء — وهم أشرس خصوم أهل البيت — معياراً لترجيح بعض المرويّات على أخرى .
وهنا انبرء هذا العالم ليسأل سؤالاً آخر وبلحن اعتراضى شديد .

فقال : ما تقول في روايات علي في المسح على الخفين والذي تواتر النقل عنه بأنه كان يقول : للمسافر ثلاث ليال و ليلة للمقيم ، أو ما روي عنه أنه كان يغسل رجله ؟

قلت : هذا هو الاخر لا يمكن الاعتماد عليه ؛ لأن موضوع المسح على الخفين كان حكماً حكومياً صدر عن عمر بن الخطاب ، وكان بعض الصحابة لا يرتضونه ، فقد ثبت عن عمر بن

الخطاب أنّه كان يمسح على خفيه ، ويفتي بذلك ^(١) ، ويأمر به ^(٢) ، وكتب إلى زيد بن وهب الجهني وهو بأذربيجان كتاباً في ذلك ، يشترط الثلاث للمسافر وليلة للمقيم ^(٣) ، وروي عنه انه قال : لا يتخلجن في نفس رجل مسلم ان يتوضا على خفيه وان كان جاء من الغائط ^(٤) وقد بال عمر مرة فمسح على خفيه ^(٥) .

كل هذه النصوص تؤكد ان الافتاء بمشروعية المسح على الخفين كان من قبل عمر ، وأنّه هو الذي أمر به وكتب إلى الامصار ، فلا يبعد أن يروى عن علي ، وابن عباس ، وعائشة ، وابن عمر ^(٦) ما يؤيد موقف عمر بن الخطاب في المسح على الخفين .

فقد نسب إلى علي بن أبي طالب أنّه مسح على خفيه ^(٧) وقال : للمسافر ثلاث ليال ويوم وليلة للمقيم ^(٨) ومثله نسب إلى ابن

(١) موسوعة فقه عمر بن الخطّاب : ٨٧٠ .

(٢) المصنّف ، لعبد الرزاق ١ : ١٩٧ / ح ٧٦٦ .

(٣) المصنّف ، لعبد الرزاق ١ : ٢٠٦ / ح ٧٩٧ . وقد كتب عمر بن عبدالعزيز إلى أهل المصيصة أن اخلعوا الخفاف في كلّ ثلاث ، المصنّف لابن أبي شيبة ١ : ١٩٣ / ح ١٨٧٩ .

(٤) المصنّف ، لعبد الرزاق ١ : ١٩٥ / ح ٧٦٠ ، و ١٩٦ / ح ٧٦٣ .

(٥) المصنّف ، لابن أبي شيبة ١ : ١٦٦ / ح ١٩٠٥ .

(٦) أنظر المحلى ٢ : ٦٠ ، والمجموع ١ : ٤٧٧ — ٤٧٨ ، وفتح الباري ١ : ٢٤٥ ، وأحكام القرآن ، للحصص ٢ : ٢٥٠ .

(٧) المصنّف لابن أبي شيبة ١ : ١٦٥ / ح ١٨٩٤ .

(٨) المصنّف لابن أبي شيبة ١ : ١٦٥ / ح ١٨٩٢ .

عباس^(١) وابن مسعود^(٢).

في حين ثبت عن علي وابن عباس قولهما : سبق الكتاب الخفين^(٣).

ونحن في كتابنا (وضوء النبي) ذكرنا أن الإمام علي كان من المعترضين على عمر لقوله بالمسح على الخفين بقوله : (ما يروى هذا عليك) بدلاً من (عنك) لاحتماله التقول على عمر ...
وجاء عن خصيف أن مقسماً أخبره ان ابن عباس قال : أنا عند عمر حين ساله سعد وابن عمر عن المسح على الخفين ؟

فقضى عمر لسعد فقال ابن عباس : فقلت : يا سعد ، قد علمنا ان النبي مسح على خفيه ، ولكن أقبل المائدة أم بعدها ؟ قال : فقال روح [وهو من رواة السنّة] : أو بعدها ؟

قال : لا يخبرك أحد أن النبي ﷺ مسح عليها بعدما أنزلت

(١) المصنف ، لعبد الرزاق ١ : ٢٠٨ / ح ٨٠٢ ، المصنف لابن أبي شيبه ١ : ١٦٥ / ح ١٨٩٣ و ١٩١١ .

(٢) المصنف ، لعبد الرزاق ١ : ٢٠٧ / ح ٧٩٩ ، المصنف لابن أبي شيبه ١ : ١٦٤ / ح ١٨٨٣ و ١٨٩٠ .

(٣) مصنف بن أبي شيبه ١ : ١٦٩ / ح ١٩٤٦ قول علي وفي ١٩٤٧ ، ١٩٤٩ قول ابن عباس . وانظر عن ابن عباس في زوائد الهيثمي ١ : ٢٥٦ قال : رواه الطبراني في الأوسط ، انظر الطبراني (١١٤٠) ، وجامع المسانيد ٣٢ : ٢٦٦ و ج ٣٠ : ٢٤٥ عن المعجم الكبير للطبراني ١١ : ٤٣٦ / ح ١٢٢٣٧ .

المائدة فسكت عمر^(١).

فكثير من الصحابة كانوا لا يقبلون بفتوى عمر في المسح على الخفين منهم علي ، وابن عباس ، وعائشة ، التي جاء عنها إنها قالت عن المسح على الخفين : لان احزهما أو احز أصابعي بالسكين أحب إليّ من أن أمسح عليهما^(٢) أو : لان تقطع قدماي أحب إليّ من ان امسح على الخفين. أو : لان امسح على جلد حمار أحب إليّ من أن أمسح على الخفين^(٣). وقد انزعج عمر من تصريحات عائشة فقال : لا تاخذوا بقول امراة^(٤).

إذن عائشة ، وعلي ، وابن عباس كانوا يقولون بعدم جواز المسح على الخفين ، وهذا يثبتنا عن وجود تعارض بين نقلين احدهما يدعم الفقه الحاكم ، والاخر يحكي سنة رسول الله ، فليس لنا إلا أن نفترض أن النقل الثاني عن الصحابي — المؤيد للنهج الحاكم — كان قد طبخ في مطابخ السلطة والحكومة ؛ فهي الوحيدة القادرة على الصاق ما تريد بالصحابي ، بل بأي صحابي ، وإلا لا يمكن لأي أحد أن

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده ١ : ٣٦٦ واسناده صحيح. ونقل الهيثمي في مجمع الزوائد ١ : ٢٥٦ نحو هذا عن ابن عباس ، ونسبه للطبراني في الأوسط ، كما في هامش جامع المسانيد والسنن لابن كثير ٣٢ : ٦ — ٤ .

(٢) مصنف بن أبي شيبة ١ : ١٧٠ / ح ١٩٥٣ .

(٣) التفسير الكبير ، للرازي ١١ : ١٦٣ .

(٤) مسند زيد بشرح الروض ، والاعتصام بحبل الله ١ : ٢١٨ وانظر سنن الدارمي ٢ : ٢١٨ / ح ٢٢٧٤ .

يلصق بالصحابي ما يريد ، لولا ان هناك قوى عظمى ورائه ، وما هي إلا السلطة والحكام ، وعليه فلا يستبعد ان تكون السلطة قد نسبت إليهم اقوالاً تؤيد موقف عمر في المسح على الخفين .

نحن لو أخذنا بأحد النقلين عن علي عند أهل السنة وجمعناه مع ما روي عن ائمة الطالبين ، كمحمّد بن علي الباقر ، وزيد بن علي بن الحسين لعرفت صحّة مدعانا ؛ لان الثابت عن علي هو عكس ما طرحه مدرسة الخلفاء عنه عليه السلام .

فجاء في مسند الإمام زيد بن علي عن أبيه عن جده الحسين بن علي قوله : إنّنا ولد فاطمة لا نمسح على الخفين ، ولا العمامة ، ولا كمة ، ولا خمار ، ولا جهاز ^(١) .

وروي ابن مصقلة عن الإمام الباقر عليه السلام ، أنّه قال : فقلت : ما تقول في المسح على الخفين ؟ فقال : كان عمر يراه ثلاثاً للمسافر ، ويوماً وليلة للمقيم ، وكان أبي لا يراه في سفر ولا حضر .

فلما خرجتُ من عنده ، وقفتُ على عتبة الباب ، فقال لي : أقبل ، فأقبلتُ عليه ، فقال : إنّ القوم كانوا يقولون برأيهم فيخطؤون ويصيبون ، وكان أبي لا يقول برأيه ^(٢) .

وعن حبابة الوالبيّة ، عن أمير المؤمنين عليه السلام ، قالت : سمعته يقول : إنّنا أهل بيت لا نمسح على الخفين ، فمن كان من شيعتنا

(١) مسند الإمام زيد : ٧٤ .

(٢) التهذيب ١ : ٣٦١ / ١٠٨٩ ، الوسائل ١ : ٤٥٩ أبواب الوضوء ب ٣٨ / ح ١٠ .

فليقتد بنا وليستنَّ بسنتنا ؛ فإنَّها سنَّة رسول الله ﷺ (١).

وقال قيس بن الربيع : سألت أبا إسحاق عن المسح على الخفين ، فقال : أدركتُ الناس (٢) يمسخون حتَّى لقيت رجلاً من بني هاشم ، لم أر مثله قط ، محمد بن علي بن الحسين ، فسألته عنها ، فنهاني عنه ، وقال : لم يكن علي أمير المؤمنين يمسخ على الخفين ، وكان يقول : سبقَ الكتابُ المسحَ على الخفين ، قال : فما مسحتُ منذ نهاني عنه (٣).

وفي الأنساب للسمعاني : إنَّ جعفر الموسائي — نسبة إلى موسى بن جعفر — يقول : إنَّ أهل بيت لا تقيمة عندنا في ثلاثة أشياء : كثرة الصلاة ، وزيارة قبور الموتى ، وترك المسح على الخفين (٤).

وقبله جاء عن جعفر بن محمد الصادق — كما في التهذيب والاستبصار — قوله : لا أتقي من ثلاث ... وعدَّ منها المسح على الخفين (٥).

كل هذه النصوص تؤكد كذب ما تدعيه مدرسة الاجتهاد والراي في نسبة المسح على الخفين إلى الإمام علي ، وذلك لعدم تطابقه مع

(١) الفقيه ٤ : ٢٩٨ / ٨٩٨ ، الوسائل ١ : ٤٦٠ أبواب الوضوء ب ٣٨ / ح ١٢ .

(٢) لاحظ قول ابن عباس « أبي الناس إلا الغسل » .

(٣) ارشاد المفيد ٢ : ١٦١ ، الوسائل ١ : ٤٦٢ أبواب الوضوء ب ٣٨ / ح ٢٠ .

(٤) الانساب للسمعاني ٥ : ٤٠٥ .

(٥) انظر الكافي ٣ : ٣٢ / ح ٢ ، التهذيب ١ : ٣٦٢ / ح ١٠٩٣ ، الاستبصار ١ : ٧٩ / ح

المنقول عن أهل بيته في صحاح مروياتهم ، والثابت من سيرتهم العملية فيه لحد هذا اليوم ، ولوجود صحابة كثر يقولون بقوله ولا يقبلون المسح على الخفين إلاّ اتقاءً من البرد أو ما يشابهه ، ولمعرفتنا بأن النهج الحاكم يسعى لتأصيل فقه عمر على لسان الصحابة .

اما موضوع غسل الإمام علي لرجليه ، وهي أكذوبة اخرى وضحنا ابعادها في كتابنا (وضوء النبي) ، كان هذا هو مجمل لقائي بهذا العالم السني ، الذي استغرق قرابة الساعتين ، ومن خلال البحث وقفت على ضرورة توثيق فقهنا من الصحاح والسنن ، واعلمته بأن هذا ليس بالعسير علينا ، وذلك لوجود ما يؤيدنا في مرويات واقوال الصحابة والتابعين المعتمدة عندهم ، وانا يمكننا أن نوثق فقهنا ومروياتنا بطريقة علمية ايجابية لا سياسية سلبية ، كما فعلتموه مع الصحابة ؛ لان اثبات فقه متكامل شيعي على لسان الصحابة لا يمكن تصور وقوعه من قبل الشيعة في كتبكم ، وهم المطرودين والمشردين من قبل حكامكم ، والمخظور في الاخذ عنهم من قبل رجالكم ، فكيف يمكن الوقوف على فقه متكامل شيعي عندكم ان لم يكن له رصيد صحيح من قبل الصحابة في صحاحكم؟! لانا نعلم — ويعلم كثير من العلماء معنا — بأن المسلمين بعد رسول الله قد انقسموا إلى فئتين اساسيين ، فمنهم : من يتبع الاصول الشرعية ولا يأخذ بالاراء ، والثاني : يجعل الاراء قسيماً للقرآن والسنة ، وذلك بعد ان رُسمت معالمه في الشورى ، وهؤلاء هم الذين قالوا : « على

كتاب الله وسنة نبيه وسيرة الشيخين» في حين ان الشيخين كانا — في اوائل خلافتهما — يسالان الصحابة ما جاء عن رسول الله (١) أو الذكر الحكيم — لكن عمر غير منهجه بعد ان خُطأ من قبل كثير من الصحابة في فتاواه ، وفيما يرويه عن رسول الله (٢) ، وحكت كتب السير عنه أنه قال لمن أتى إليه بمصاحف الحديث استجابة لامره : « نأخذ منكم ونرد عليكم » (٣) وثبت عن عمر أنه حدد الافتاء بمن يكون اميراً ، فقال لبعض الصحابة : كيف تفتي الناس ولست أميراً ؟ ول حارها من تولى قارها (٤).

وجاء عن أبي موسى الاشعري أنه كان يفتي بالمتعة ، فقال له رجل : رويدك ببعض فتياك ، فانك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين [يعني به عمر] في النسل (٥).

فإذا كان هذا فعلهم مع كبار الصحابة الاحياء كأبي موسى ،

(١) انظر السنن الكبرى للبيهقي ١٠ : ١١٤ ، ٦ : ٤٧٥ ، ٨ : ٢٣٦ ، الموطأ ١ : ١٨٠ ح ٨ ، ٢ : ٥١٣ ح ٤ ، سنن أبي داود ١ : ٣٠٠ ح ١١٥٤ ، ٣ : ١٢١ ح ٢٨٩٤ ، سنن ابن ماجه ١ : ٤٠٨ ح ١٢٨٢ ، ٢ : ٩٠٩ ح ٢٧٢٤ .

(٢) انظر ما كتبه الاستاذ المحاضر في « منع تدوين الحديث ».

(٣) تاريخ دمشق ٤٠ : ٥٠٠ ، كتر العمال ١٠ : ١٣٠ / ح ٢٩٤٧٩ .

(٤) الجامع لمعر بن راشد ٣٢٩٦١١ ، مصنف عبدالرزاق ٨ : ٣٠١ ح ١٥٢٩٣ ، سير أعلام النبلاء ٢ : ٤٩٥ ، ٤ : ٦١٢ .

(٥) صحيح مسلم ٢ : ١٩٦ / ١٥٧ ، مسند أحمد ١ : ٥٠ ، سنن النسائي (المجتبى) ٥ : ١٥٣ ، السنن الكبرى للبيهقي ٥ : ٢٠ .

فكيف بمن ماتوا منهم — وبعد قرون من الزمن — ؟

إننا لا نستبعد — من أجل تقوية النهج الحاكم — ان ينسبوا إلى أعيان الصحابة قولاً يوافق ما يذهب إليه الخليفة ، وهذا ما فعلوه — غالباً — في كثير من المسائل.

لكن الأمر لم يخف علينا ، ويمكننا اثبات أن هناك تلاعباً مقصوداً من قبل الحكام في الفقه والحديث ، وذلك من خلال ما يرويه النهج الآخر من الصحابة ، وهم الذين لا يرتضون إلا نقل كلام رسول الله ، فترى هؤلاء يخطئون من يسير على سيرة عمر في المتعة ، والتكبيرات على الميت وغيرها. فيقول أحدهم : « لا أترك سنة أبي القاسم لقول أحد » ^(١) أو يقول ابن عمر : « افسنة عمر تتبع أم سنة رسول الله ؟ » ^(٢) ويقول ثالث : « فعلها أبو القاسم وهو خير من عمر » ^(٣).

وعدد مرويات هؤلاء ليس بالقليل في الصحاح والسنن والمصنّفات ، فيمكننا بكل بساطة تصحيح ما ضعفه الآخرون — تبعاً للخط الحاكم — عن الإمام علي بالمتابعات والشواهد الصحيحة المنقولة عن ابن مسعود ، وابن عباس ، وعائشة وغيرهم ، فإن قول

(١) صحيح البخاري ٢ : ٥٦٧ ح ١٤٨٨ ، مسند أحمد ١ : ١٣٥ ح ١١٣٩ .

(٢) البداية والنهاية ٥ : ١٤١ ، مسند أحمد ٢ : ٩٥ ح ٥٧٠٠ ، السنن الكبرى للبيهقي ٥ : ٢١ ح ٨٦٥٨ .

(٣) انظر سنن الدارمي ٢ : ٥٥ / ح ١٨١٤ .

عائشة مثلاً في النهي عن المسح على الخفين يدعم ما ضُعف عند القوم عن علي ، ويُخرجه على مبانهم من حيز الضعف إلى الصحة ؛ لرواية ذلك بالطريق الصحيح عن عائشة ، فحديث عائشة يكون داعماً لأحد النقلين عن علي .

وهكذا الأمر بالنسبة إلى موضوع المتعة ، فالقول بالجواز عن جابر بن عبدالله الانصاري ، أو ابن عباس ، وأبي موسى الأشعري يرفع الخبر المضعف عند القوم عن علي إلى درجة الصحة ؛ لوجوده في المتابعات الصحيحة عندهم .

إذن الحديث الضعيف يمكن تصحيحه بشاهد صحيح أو تابع صحيح — حسب معايير أهل السنة — وهذا ما نريد تطبيقه في الروايات عن علي عليه السلام ، وعملنا هذا هو تعويض وابدال الأسانيد المضعفة عند أهل السنة عن علي بالصحيح عن الصحابة الآخرين ، وذلك بعد الوقوف على صحة مضمون الخبر عندهم .

وبذلك فقد اخرجنا الحديث المنسوب إلى الإمام علي والمختلف فيه بين الفريقين ، ذلك المضعف عندهم بسبب رواية الشيعة له أو أخذهم به ، واعتبرناه حديثاً ثابتاً صحيحاً عندهم عن علي ، يجب الأخذ والعمل به ، وذلك لصحته عندهم من طريق آخر .

وعليه فما تروية الخاصة عن علي له أربعة دعائم .

الاول : رواية الشيعة لها حسب طرقهم الخاصة .

الثانية : وجود ما يؤيدهم في أحد النقلين عن علي في كتب اهل السنة والجماعة.

الثالثة : اتخاذ ما يرويه بعض الصحابة كروايات داعمة لما نرويه عن علي ، وقد رأيت أن عائشة تدعم راي الإمام علي في المسح على الخفين ، وأبو موسى الاشعري وجابر بن عبدالله الأنصاري فقد رويما مثل رواية الإمام في المتعة ، وبذلك صار المنسوب إلى الإمام علي في عدم جواز المسح على الخفين وجواز المتعة ثابتاً صحيحاً عنه ، لهذه الطرق الثلاث.

وقد يمكننا ان نضيف دعامة رابعة إليها ، وهي أن النقل الآخر عن علي — الذي لا يقول به أهل البيت — نجده دائماً يصب في مجرى أعدائه من الأمويين ومن غيرهم ، وحسبنا أن الآلية المطروحة في ذلك قد جزم بها ابن عباس لما قال : « لعنهم الله تركوا السنة من بغض علي » ؛ فالذي لا يتورع أن يترك دين الله وسنة رسول الله بغضاً لعلي ، فالجزم واليقين هو لا يتورع أن يكذب على علي بأي نحو وبكل وسيلة ، وهذا هو تفسيرنا للنقل الثاني عن علي الذي يخالف مرويات أهل البيت والشيعه تبعاً لعلي ، ولتابعات الصحابة له كما تبين في مسألة المتعة.

وعلى هذا الاساس فالنقل الاخر عن الإمام علي ، وهو المروري عنه لتأييد مدرسة الخلفاء ، فلا يمكننا الاعتماد عليه ، لوقوفنا على دور الحاكم في نسبة الاشياء إلى الصحابة ، ولتبني امثال عمر لها ، مثل :

متعة النساء ، وصلاة التراويح ، والتكبيرات على الميت ، والمسح على الخفين إلى غيرها من الأمور الكثيرة.

وان تبني الدول الشيعية كالحمدانيين ، والفاطميين ، والبويهيين وغيرهم لبعض هذه المفردات الفقهية مثل « حيّ على خير العمل » أو الجهر « بسم الله الرحمن الرحيم » في الصلاة ، أو الجمع بين الصلاتين ، وعدم اكل السمك الذي لا فلس له ، وامثالها تؤكد لنا وجود تحريف في الشريعة لا يقبله الطالبون ، وإنك لو بحثت كلمة (كذبوا) وما يمثّلها والذي جاء على لسان الإمام الصادق وغيره من ائمة أهل البيت في المعاجم الحديثية لوقفت على الكم الهائل من التحريف عند مدرسة الخلفاء.

نعم ، هناك طريق آخر يمكننا من خلاله توثيق رواياتنا وهو جمع الوفاقيات بين الفريقين ، للتأكيد على ان ما يرويه الأئمة عن رسول الله ليس باجني عن روايات المسلمين كما ادعاه ابن خلدون والدكتور كامل حسين. اقول نحن لو نزلنا على رغبتهم وانتهجنا ما ارادوا ان ننتهجه ، مع علمنا واعتقادنا بأن روايات الأئمة مسندة عالية الاسناد عن رسول الله ، وهو كما قال الإمام الباقر ان حديثه هو حديث أبيه ، وحديث أبيه حديث جده عن رسول الله ، لكان هو الحديث الصحيح لرواية الانبياء عن ابائهم ، وهل هناك اسناد احسن واعلى من هذا الاسناد ، فالرواة كلهم ائمة يشهد الجميع بفضلهم

وعلمهم^(١).

ومن المؤسف ان الاخرين يريدون بهذه الاقوال ان يبعدوا الناس عن المعارف الحقه الموجودة في مثل هذه المصنفات والمنقولة عن لسان هؤلاء الأئمة.

فالمهم في اطروحتنا هذه هو البحث عن المتابعات والشواهد الموجودة في كتب أهل السنة والجماعة ، وجمعها لتوثيق فقهنها والزام الاخرين به ، لان في ذلك تصحيح لروايتنا الفقهية ، ومن خلاله يمكننا فتح افاقاً جديده في العمل الفقهي والعقائدي ؛ فاتباع هذا السبيل سيميط اللثام عن الايدي المتلاعبه بالدين الإسلامي وتكشف من هو وراء نسبة هذه الاقوال إلى الإمام علي ، بل من هو القائل الاول في مدرسة الخلفاء المخالف لما ترويه الشيعة عن علي والأئمة من ولده ، وكذلك فهي ستسلط الضوء على الملابسات في مثل هكذا أمور في الشريعة ، لان الاخبار المحكية عن الإمام علي — عند القوم — تأتي دائماً في سياق دعم رأي شخص أو مجموعة خاصة ، فلا يمكننا الاخذ بما يخالف مدرسة أهل البيت ، بل يجب الوقوف عندها والبحث عن ملابساتها لكي نعرف من هو المنتفع والمستفيد ، ومن هو وراء الستار ، وغالباً ما يكون أحد الرجال ولا أحده بالشيخين ، فقد تكون عائشة وقد يكون ابا هريرة وقد يكون شخص ثالث ، فان ما يفتى به أمثال هؤلاء ، يجب أن يدعّم من قبل

(١) انظر في ذلك كلام الذهبي في سير اعلام النبلاء ١٣ : ١٢٠ — ١٢١ مثلاً.

أعيان الصحابة ان كان مخالفاً لفتوى الإمام علي ، فلا يستبعد ان ينسبوا إلى الإمام علي نفسه ، أو إلى ابن عباس ، أو انس بن مالك ما يدعم رواية عائشة ، وابي هريرة ، ومعاوية وغيرهم. وعليه فائمة الفقه الحاكم هم وراء نسبة هكذا اقوال متضاربة في الشريعة والتي تخالف أصول الشريعة الإسلامية ، كوقوع التطبيقات الثلاث في تطبيقه واحدة والتي تخالف صريح القرآن في قوله تعالى ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾.

دعوة إلى البحث

فعلى الاخوة الباحثين وأصحاب الفكر والقلم ان يتابعوا خيوط هذه المفردات الفقهية في الفقه الإسلامي لكي يقفوا على المنتفع والمستفيد ، وخصوصاً حينما نرى انفراد أهل السنة في نقل هذه المفردات المروية عن علي وابن عباس ، ولا نجد ما يؤيدها في كتب الشيعة الإمامية ، فنحن لو أخذنا هذا الأمر بنظر الاعتبار مع وقوفنا على منهج الفقه الحاكم في التأكيد على فقه بعض المذاهب دون الاخر ، لان من الثابت تاريخياً ان المنصور العباسي امر مالكاً أن لا يأخذ بفقه علي وابن عباس^(١).

فنسأل : إذا كان منهج الدولة هو عدم الاخذ بروايات الإمام علي وابن عباس ، فلماذا نرى مالكاً يروى احاديث عن علي تخدم فقه

(١) ترتيب المدارك ١ : ٢١٢.

السلطة فقط ، دون نقله للروايات الاخرى عنه .

فقد يقال في تعليل ذلك أنهم لو نقلوا الراي الاخر عن الإمام علي لكان فيه ما يدعم فقه العترة الطاهرة ، المضطهدة في كل القرون وهذا ما يضعف ما ينقلوه عن الصحابة .

بلى إن اتباع أهل البيت كان لا يمكنهم نشر علوم ائمتهم — وحتى اهم كانوا لا يقدرود على نشر فضائلهم — ولاجل هذا لا ترى القوم يروون عن ائمة أهل البيت في كتبهم الحديثية ، إلا ما يصبّ في فقه الحكام .

وان وقفوا على رواية بعض التابعين عن علي أو عن احد اولاده المعصومين ما يخالفهم ، سعوا لتضعيفه أو حمله على وجوه ضعيفه بما يشاؤون ، في حين هو مروى في كتبهم عن الصحابة والتابعين بطرقهم المعتبرة وحسب معاييرهم الدرائية والرجالية ، فنحن نريد أن نجمع هذه الشواهد والمتابعات المعتبرة في مصنفات أهل السنة لرفع التهمة عن أهل البيت ، وان ما يروونه موجود في الصحاح والسنن المعتمدة الطرق عن الصحابة والتابعين ، وليس هو بالغريب عن فقه وحديث المسلمين .

وبهذا نكون قد ازلنا ما علق من القذى بتلك العين الصافية المستتقة من أهل بيت الوحي ، موضحين بالادلة القاطعة وبالارقام ان ما نقلوه مخالف لروايات الشيعة يصب في ساقية النهج الحاكم وفقه الخلفاء ، إذن لا يمكن الاعتماد عليه والاطمئنان به ، أقول

وبضرس قاطع أن غالب فقهنها وحديثنا مروى في كتب القوم ، وعلى لسان الصحابة والتابعين ، من كتاب الطهارة إلى كتاب الديات ، وهذا ما يجب جمعه وتبويبه طبق الابواب الفقهية.

نعم ، قد يقال بأن تلك الروايات ضعيفة أو منسوخة عندهم — وهذا ما يقوله غالباً في أكثر المسائل المختلفة — وأنهم يركنون إلى مبرر النسخ في غالب الأمور المختلف فيها ، وذلك لعدم امكانهم انكار اصل وجود القول الاخر عندهم ، فالذي ادعوا إليه الباحثين هو التأمل والتدبر في مسالتي التضعيف والقول بالنسخ في المسائل المختلف فيها ، لأنهما اداتان يستخدمهما الفقه الحاكم في المسائل الفقهية والعقائدية إذا ما ضاق عليه الخناق ، ويا حبذا ان يقوم بعض المحققين بدراسة مستوفاة عن النسخ ، فيجمع المسائل الفقهية والعقائدية المدعى النسخ فيها ، ليرى هل حقاً أنها منسوخة ، أم أنهم قالوا بالنسخ كمبرر لعمل الخلفاء والصحابة بذلك؟!

نعم ، أنهم وبعد ثبوت مشروعية المتعة مثلاً عندهم قالوا أنها نُسخت ، دعماً للخليفة عمر الذي نهى عنها ، وهكذا الحال بالنسبة إلى مشروعية المسح على القدمين ، التي جزم بعضهم أنها دين الله فادعوا نسخها ، وقالوا عن اخبار المسح على القدمين الصحيحة أنها تعني المسح على الخفّين ، واني رأيتهم يتمسكون بهذا المبرر حتى في موضوع الكتابة — والذي هو أصل حضاري — فقالوا ان الكتابة كان مسموح بها ، لكن الرسول لما رأى الاحاديث تكتب مع القرآن نهى

عنها ، خوفاً من أن يمزج القرآن بالسُّنة ، فمنعها ، وبذلك تكون الروايات الدالة على لزوم تدوين المعلومات هي منسوخة عندهم ، كل ذلك دعماً لموقف عمر بن الخطاب من منع تدوين حديث رسول الله ، اذن فما من مسألة مختلف فيها إلا وترى موضوع النسخ قد اثير فيها. وهذا ما يجب بحثه ودراسته من قبل الباحثين.

وعموماً فالنهج الحاكم كان لا يرتضي نقل فقه الإمام علي ولا نقل فضائله ، وهناك أكثر من هذا ، فهم كانوا يحرفون المنقول عنه ، فعن أبي بكر بن عياش ، قال : سمعت المغيرة يقول : لم يكن يصدق على علي في الحديث عنه ، إلا من أصحاب عبدالله بن مسعود^(١).

وجاء عن الحسن البصري انه إذا اراد أن يحدث عن الإمام علي لم يجز أن يصرح باسمه فيقول : قال أبو زينب^(٢). كناية عنه ، والشواهد على ما اقول كثيرة.

ومن ثمَّ فإنني أدعو الباحثين إلى دراسة الفقه المقارن مع ملابساته السياسية والاجتماعية ؛ للوقوف على الأمور الداعية للاختلاف في المنقول عن رسول الله ؛ لأن معرفة العقائد والاراء ، وما يحمله هؤلاء

(١) صحيح مسلم ١ : ١٣ ، باب النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحمّلها ، المدخل إلى السنن الكبرى : ١٣٢ / ح ٨٢ ، توجيه النظر إلى أصول الأثر ١ : ٥١ .

(٢) صحيح مسلم ١ : ١٣ ، باب النهي عن الرواية الضعفاء والاحتياط لتحملها المدخل إلى السنن الكبرى : ١٣٢ / ح ٨٢ ، توجيه النظر إلى اصول الأثر ١ : ٥١ .

الرجال من نفسيات كفيل لحل العقد ، والوقوف على العلل والأسباب المودية للاختلاف ، وأن معرفة الاتجاهات والاراء المطروحة انذاك مهم للتعرف على جذور الخلاف وتاريخ الفقه والتشريع.

ويعنى آخر يجب ان نُخرج بـجـوثنا الفقهية المقارنة من دائرة مناقشة الادلة الشرعية البحتة ، لتشمل دراسة الملابس السياسية والاجتماعية ، ومنها الوقوف على الاتجاهات والعقائد الموجودة حين صدور النصوص.

فلو عرف الباحث ان النهج الحاكم كان يتخذ سياسة الاكتفاء بالقرآن الكريم مثلاً للحدّ من نشر أحاديث رسول الله في المثالب والفضائل ، ولكي لا يقف الصحابة أو الرواة على سوء فهم الخليفة ، وأهم قالوا بمشروعية تعددية الرأي للوقوف امام مسار الوحدة في الشريعة.

فلو عرف الباحث أمثال هذه الأمور لتعامل معها بصورة اخرى ، وبواقع بعيد عن التقليد الاعمى للسلف ، ولعرف بأن الامر لم يرتبط باختلاف وجهات النظر ، أو اختلاف المرئيات والمسموعات عن رسول الله ، بل ان للسياسة والهوى دور في تحكيم الخلاف الفقهي بين المسلمين.

فالخلفاء امو يين كانوا أم عباسيين كانوا يريدون التعرف على الطالبين ، فاستغلوا اختلاف نظر الصحابة والتابعين في الاحكام

والعقائد ، واعتبروه خير ميدان للتعرف ؛ لان الاختلاف كان موجوداً قبل هذا التاريخ ولا ننكره ، بل ان الامويين والعباسيين استغلوه ، لأن الفقه الحاكم كان قد أسس على لزوم الاقتداء بالشيخين ، ثم أردف عثمان معهما دون الإمام علي انذاك ، ثم صار الخلفاء اربعة اضعف إليهما عثمان ، ثم عشرة مبشرة ، حتّى وصل الأمر بهم ان يقولوا بعدالة جميع الصحابة ، في حين ان الله سبحانه كان قد اكد على الوحديوية في قوله تعالى : ﴿ أَنْ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ ﴾ ^(١) أو ﴿ لَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ ^(٢).

بلى ، ان الامويين والعباسيين كانوا وراء تدوين السنة النبوية ^(٣) والتمذهب بالمذاهب الاربعه ^(٤) ، أي أنّهم اصّلوافقه الخلفاء حديثاً في العهد الاموي ، وفقهاً في العصر العباسي ، ثم جمعوا الأمة على فقه يغيّر فقه أهل البيت بشكل ملحوظ ؛ للتعرف عليهم وابعادهم عن الامة. فعلى التدبّر والعمل بشكل وبآخر ، لتمييز الغث عن السمين ، والصحيح عن السقيم ، بل يلزم علينا ان نرسم منهجاً نتلافى فيه ما ادخله المبدعون ، وان توضيح هكذا منهج يحتاج إلى برجمة ،

(١) سورة الانعام ، الآية : ١٥٣ .

(٢) سورة النساء ، الآية : ٨٢ .

(٣) أمر عمر بن عبدالعزيز ابن شهاب الزهري أن يجمع الاحاديث عن رسول الله فجمعها (انظر كتاب منع تدوين الحديث للاستاذ المحاضر).

(٤) انظر كتاب الإمام الصادق والمذاهب الأربعة لاسد حيدر .

وتشاور بين العلماء للخروج بمنهج موحد صحيح.

إذن المسألة الفقهية أخذت منحىً حكومياً — مضافاً إلى اختلاف وجهات النظر والمبتنيات — وذلك بتدوينهم الحديث النبوي في العهد الأموي ، وتعميم ما كتبه ابن شهاب الزهري منديل الامراء^(١) إلى الامصار ، والزمام الاخرين في الاخذ عنها لا عن غيرها.

وفي العهد العباسي بدا التمدد الفقهية انطلاقاً من تقريب أبي حنيفة ودعوته لطرح مسائل شداد على الإمام الصادق ، ومروراً بأمر المنصور بعدم جواز الافتاء في الموسم إلا مالك بن أنس ، لقوله : « لا يفيتين إلا مالك »^(٢) وختاماً بانحصار المذاهب الإسلامية بالاربعة فقط في العصور اللاحقة.

بلى أنهم سعوا لابعاد ائمة أهل البيت عن مجريات الاحداث ، وكانوا يهدفون بعملهم هذا التعرف على الطالبين ، لكونهم المخالفين السياسيين للحكومتين الاموية والعباسية ، ولو تابعتم النصوص الحديثية والمواقف الفقهية لصدقتمونا في مدعانا ، فلنأخذ مثلاً قضية علي بن يقطين [وزير هارون] حينما وشى به إلى الرشيد بأنه من الشيعة ، فأراد هارون أن يتأكد ويتحرى عن الأمر

(١) تاريخ دمشق ٥٥ : ٣٧٠ .

(٢) انظر تمذيب الكمال ١٨ : ١٥٧ ، تاريخ بغداد ١ : ٤٣٦ ، التعديل والتجريح ٢ : ٦٩٩ ، عن ابن وهب قال حججت سنة ثمان وأربعين ومائة وصائح يصحح لا يفتي الناس إلا مالك بن أنس وعبد العزيز بن أبي سلمة .

بنفسه ، فانتظر وقت الصلاة ، فنظر من ثقب الدار إلى وضوء ابن يقطين فراه يتوضأ وضوء العامة ، فتركه ؛ لان علي بن يقطين كان قد ارسل إلى الإمام الكاظم برسالة يسأله عن مسألة مسح الارجل منكوساً ، فأجابه الإمام بجواب آخر غير ما سُئل به ، وامره بغسل الارجل في الوضوء ، فتعجب ابن يقطين من جواب الإمام ، لكنه امتثل أمر الإمام ، واخذ يتوضأ بوضوء العامة ، وعندما انتهى الامر ، وتغير رأى هارون فيه جاءه كتاب آخر من الإمام يأمره بالرجوع إلى الوضوء السابق^(١).

وهذا النص يعرفنا بأن الحكام كانوا يتعرفون على الطالبين من خلال الوضوء والصلاة ، وغيرها من الامور المختلف فيها بين المسلمين ، لان الطالبين — هم أبناء رسول الله — وهؤلاء كان لا يمكنهم مخالفة سنة جدهم رسول الله ، والذي عرفوه بواسطة ابائهم واحدادهم. أي أن الحكام استخدموا الدين كمدخل للاطاحة بالمتدينين والمخالفين السياسيين ، وهناك امثلة كثيرة على ما نقول ، يمكن للباحثين الوقوف عليها واستقصاءها والتدبر فيها ، وإليك مثال آخر في هذا السياق ، وهو ما جاء في مقاتل الطالبين : عن هارون الرشيد وانه كان يريد القبض على يحيى بن عبدالله بن الحسن ، وقد عين جائزة لذلك ، فجاءه شخص وقال إني عثرت عليه.

قال هارون : كيف عرفت أنه يحيى بن عبدالله ؟

(١) أنظر الخرائج والجرائح ١ : ٣٣٥ ، بحار الانوار ٤٨ : ١٣٦ ، ٧٧ : ٢٧٠ .

قال : شهدته وقت الصلاة فصلى الظهر ، فلما كان بعد الزوال صلى صلاة ظننتها العصر ، اطال في الاوليين وحذف الاخيرتين .
فقال له الرشيد : لله أبوك لجاد ما حفظت تلك صلاة العصر ،
وذلك وقتها عند القوم ^(١) .

فإذن الحكام كانوا يتعرفون على الطالبين من خلال الوضوء والصلاة ، وغيرها من الامور العبادية ، والرشيد عرف أن المصلي هو من الطالبين ، لأنه قصر الصلاة وجمع بين الظهر والعصر فقال له : « لجاد ما حفظت تلك صلاة العصر وذلك وقتها عند القوم » ، وعليه فالمسائل الدينية صارت خاضعة لامور سياسية في كثير من الاحيان وأن الحكام بهذه الاعمال كانوا يرجون اهدافاً كثيرة ، منها كسب تعاون البسطاء من الناس معهم ، لان الناس كانوا قد اعتادوا على فقه نمط خاص في الشريعة ، فلو رأوا شخصاً يصلي أو يتوضأ بغير الشكل الذي ألفوه لثاروا عليه غضباً وابعدوه عن دائرة الإسلام .

بمعنى اخر : أن السلطة لو قبضت على شخص من الطالبين ، فالناس سيتعاونون مع الجهاز الحاكم ، بدعوى أن هذا ليس بمسلم ، بل هو رافضي يرفض الإسلام في احكامه ، انظر إلى وضوءه فهو ليس مثل وضوءك ، وإلى صلاته فهو ليس كصلاتك ، وإلى حجه فهو ليس كحجك ، فهو مخالف لدينك وشريعتك ، فالناس البسطاء سيتأثرون بهذه الاقوال ، ويعتقدون بأن هذا الشخص مبدع وخارج

(١) انظر مقاتل الطالبين : ٣١٠ ، تاريخ الطبري ٤ : ٤٦٤ - ٤٦٥ .

عن الاسلام ، يخالف السُّنة المطهرة وشريعة رب العالمين ، لأنَّ صلواته تخالف صلاتهم ووضوئه يخالف وضوئهم. في حين ان هذا الشخص العلوي كان قد تحمل ما تحمل ، وثابر وكافح للحفاظ على السُّنة الصحيحة ، المنقولة عن العترة الطاهرة الذين هم عدل الكتاب العزيز.

نعم أنَّهم اهتموهم بالرفض ، لرفضهم الفقه الحاكم ، لا لرفضهم الإسلام ، بل أنَّهم الناشرون لاحاديثه ، والموضحين لاحكامه ، والواقفون امام ما ابدعه الحكام في الاحكام. ولو احببتم التأكد مما قلناه والوقوف على خيوط الفقه الصحيح لرايتموها كثيرة في كتب التاريخ والحديث ، متناثرة يجب جمع فتاها ، فقد جاء في كتاب « اعتقاد أهل السُّنة » عن شعيب بن جرير أنَّه طلب من سفيان الثوري ان يحدثه بحديث السُّنة ، فقال : اكتب بسم الله الرحمن الرحيم.

القرآن كلام الله غير مخلوق ... إلى أن يقول : يا شعيب لا ينفعك ما كتبت حتى ترى المسح على الخفين ، وحتى ترى أن اخفاء بسم الله الرحمن الرحيم أفضل من الجهر به ، وحتى ترى الصلاة خلف كل بر وفاجر ، والصبر تحت لواء السلطان جائراً أو عدلاً.

فقلت : يا أبا عبدالله الصلاة كلها ؟

قال : لا ، ولكن صلاة الجمعة والعيدين ، صلي خلف من أدركت ، أما سائر ذلك فأنت مخير ، لا تصل إلا خلف من تشق به

وتعلم أنه من أهل السنة (١).

فموضوع البسمة على سبيل المثال من المواضيع الاختلافية الهامة ، فمدرسة أهل البيت ترى الجهر بالبسمة من علائم المؤمن (٢) إذ جاء عن الأئمة من ولد علي — الباقر والصادق والرضا — قولهم : اجتمع آل محمد على الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم.

وعن الباقر قوله : لا ينبغي الصلاة خلف من لا يجهر (٣).

وعن السجّاد قوله : اجتمعنا ولد فاطمة على ذلك (٤).

وعن ابن عباس ان رسول الله كان يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم (٥).

في حين ان الناس انساقوا في موضوع البسمة وراء مدرسة بني أمية ، إذ قال فخر الدين الرازي : أن علياً كان يبالغ في الجهر ؛ بالتسمية (أي البسمة) فلما وصلت الدولة إلى بني أمية بالغوا في المنع من الجهر سعياً في أبطال اثار علي (٦).

وعن أبي هريرة أنه صرح بأن الناس تركوا الجهر بالبسمة بعد

(١) اعتقاد أهل السنة اللالكائي ١ : ١٥٤ / ح ٣١٤.

(٢) مصباح المتهدد : ٧٨٨.

(٣) أحكام البسمة ، للفخر الرازي : ٤٠.

(٤) دعائم الإسلام ١ : ١٦٠.

(٥) في هامش جامع المسانيد ٣٢ : ١٣٥ رواه الطبراني (١٠٦٥١) واسناده صحيح.

(٦) التفسير الكبير ١ : ٢٠٦.

رسول الله ، إذ قال : كان رسول الله يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم ثم تركه الناس^(١).

ولاجل هذا ترى النقول تختلف عن انس وغيره ، فتارة يروى عنه الجهر ، واخرى الاخفات ، وثالثة بشيء ثالث فقال فخر الدين الرازي في تفسيره : فلعل أنساً خاف منهم ، فلهذا السبب اضطرت اقواله فيه ، ونحن وان شككنا في شيء فإننا لا نشك أنه مهما وقع التعارض بين قول أنس وابن المغفل وبين قول علي بن أبي طالب عليه السلام [في الجهر بالبسملة] — الذي بقي عليه طول عمره — فإن اخذ بقول علي اولى فهذا جواب قاطع في المسألة^(٢).

فهذه المفردات التي ذكرناها ما هي إلا غيوض من فيض ، وقطرة من بحر ، ذكرناها كنماذج تطبيقية لفقه النهجين — الطالبين والحكام — وان الاخرين نسبوا كذباً احاديث إلى أهل البيت تدعّم فقههم ، والباحث بمراجعة سريعة لتاريخ المسألة وملابساتها يقف على اكدوبتهم.

الخلاصة : نحن لو اخذنا بأحد النقلين عن الإمام علي ثم قارناها مع ما جاء في كتبنا الحديثية لاتضح لنا ملابسات تلك الاحكام ، فانظر إلى ما روى في الكافي عن محمد بن مسلم قال : نشر أبو

(١) احكام البسملة : ٤٥ عن سنن الدارقطني ١ : ٣٠٧ والحاكم في مستدرکه ١ : ٢٣٢ — ٢٣٣.

(٢) التفسير الكبير ١ : ٢٠٦.

عبدالله صحيفة فاول ما تلقاني فيها ابن أخ وجدّ ، المال بينهما نصفان .

فقلت جعلت فداك إنّ القضاة عندنا لا يقضون لابن الأخ مع

الجدّ بشيء !!

فقال : إنّ هذا الكتاب بخطّ علي وإملاء رسول الله ^(١) .

وعنه في رواية أخرى قال : نظرت إلى صحيفة ينظر فيها أبو

جعفر فقرأت فيها مكتوباً : ابن أخ وجدّ المال بينهما سواء .

فقلت لأبي جعفر : إنّ من عندنا لا يقضون بهذا القضاء ولا

يجعلون لابن الأخ مع الجدّ شيئاً ؟

فقال أبو جعفر : أما إنّه إملاء رسول الله وخطّ عليّ من فيه

بيده ^(٢) .

فانظر إلى محمد بن مسلم تراه ينقل عن قضاة بلده أنّهم لا

يقضون بما يوافق كتاب علي ، والباقر عليه السلام ، أقرّ كلامه وقرّر أنّ

القضاة في المدينة لا يقضون بما يقضي به أئمّة أهل البيت ، لذلك

أكد الباقر عليّ أنّ حكمه مأخوذ من فيه بيده ، وأنّ الكتاب بخطّ علي

وإملاء رسول الله صلّى الله عليه وآله .

وهناك مفردة أخرى اتى بها ، وهي : مسألة الصيد ، فقد روي عن

(١) الكافي ٧ : ١١٢ ، ح ١ وعنه في وسائل الشيعة ٢٦ : ١٥٩ ح ٣٢٧١٤ .

(٢) الكافي ٧ : ١١٣ ، ح ٥ ، والتهذيب ٩ : ٣٠٨ ح ١١٠٤ ، ووسائل الشيعة ٢٦ : ١٦ ح

٣٢٧١٨ .

الحليّ أنّه قال : قال الصادق : كان أبي يفتي وكان يتّقي ، ونحن نخاف في صيد البزاة والصقور ، أمّا الآن فإتألا لا نخاف ولا يحل صيدها ، إلاّ أن تدرك ذكاته ، فإتأه في كتاب علي إن الله عزّوجلّ قال : ﴿ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾ فسمى الكلاب (١).

انظر إلى الإمام الباقر عليه السلام كيف كان يتخوّف من أن يفتي وهو عالم آل محمد ، لكونه يعيش تحت ضغوط الإرهاب الفكري .

وعليه فالنهج الحاكم كان لا يروي عن أهل البيت عليه السلام ، ولا يريد نشر ما تلقوه عن رسول الله ، وهو يوضح لنا ان عدم وجود مرويات لأهل البيت عليه السلام في كتب الآخرين كان مقصوداً من قبلهم ، وهو ليس لضعف مروياتهم ، أو كونها مراسيل ، حسبما يقولون ، والباحث بنظرة سريعة إلى الصحاح والسنن يقف على الارضية الخصبية الموجودة لتوثيق مرويات أهل البيت من كتبهم ، وان كل ما تناقلوه عليه السلام باسانيدهم الصحيحة ، عن ابائهم عن رسول الله موجود عند بعض الصحابة عن رسول الله (٢) . وعليه فنحن لو اتخذنا مسألة البحث عن المتابعات الصحيحة لهذه المرويات عن الصحابة والتابعين لخرجنا بالفقه الذي نحن فيه إلى فقه إسلامي

(١) الكافي ٦ : ٢٠٧ ، ح ١ ، التهذيب ٩ : ٣٢ — ٣٣ ح ١٣٠ والنص عنه ، الاستبصار ٤ : ٧٣ الباب ٦٤ ح ٢٦٦ .

(٢) تهذيب الكمال ٥ : ٧٧ / ت ٩٥٠ ، للإمام جعفر بن محمد عليه السلام ، وانظر سير اعلام النبلاء ٦ : ٢٥٧ .

أممي كما أراد الرسول ﷺ ، وبذلك تنجلي الغيرة عما يريدون ان يتهمونا به ، ويتبين انه ليس بالفقه الطائفي — الذي هو حجة على البعض دون الاخرين — بل انه فقه إسلامي اممي يستقي من معين النبوة لصحته عندنا ولموافقة بعض الصحابة لنا.

كان هذا هو اجمال لاطروحتي ، وهو ما توصلت إليه بعد كتابتي لكتاب « وضوء النبي » فأني فكرت في الطريقة التي يمكننا أن نوفق فيها بين فقه الإمامية وفقه العامة ، رغم كثرة التقاطعات والاشكاليات الاساسية بينهما ، أو قل الوقوف على طريقة يمكننا من خلالها توثيق فقه الإمامية من طرقهم لتكون حجة عليهم كما هي علينا ، فراودتني هذه الفكرة التي وضحت بعض آفاقها وساوضحها أكثر هذه الليلة وأطلب من الاخوة الاساتذة الفضلاء في الحوزة العلمية أن يطوروها لاعتقادي بلزوم الاهتمام بمكثاف مناهج ؛ لأنه يعود بالخير الكثير على الفقه والعقائد.

وعليه فالمحاور الاربعة التي اريد ان اقترحها هذه الليلة يمكن اعتبارها الانطلاقة لتوثيق فقه الإمامية ، وسيكون جميع شخصيات هذه المحاور هم من الصحابة ، الذين يمكن أن نعدّهم اقرب فكراً لمدرسة أهل البيت من الاخرين إلى فكر والمحاور ، هي :

المحور الاول : المدوّنين.

عرفنا سابقاً بوجود نهج حاكم يترأسه اشخاص امثال : أبي بكر ،

وعمر ، وعثمان ، ومعاوية ، وهؤلاء كانوا لا يرتضون التحديث عن رسول الله ، ويدعون إلى الاكتفاء بالقرآن الكريم ، ويخالفون تدوين الحديث عن رسول الله والتحديث به ، وفي المقابل كان هناك مجموعة من الصحابة يصرون على التحديث والتدوين عن رسول الله وإن وضعت الصمصامة (السيف) على اعناقهم ^(١) ، ونحن اوضحنا ليلة أمس بأن المخالفين لعمر بن الخطاب — في المفردات الفقهية — كانوا من أصحاب المدونات ، أي من الذين يتحدثون عن رسول الله ويتبعون النصوص ، ولا يرتضون الراي ، وهذا يرشدنا إلى ان الخلاف بين عمر والآخرين لم يكن في الامور السياسية فقط ، بل كان يشمل المسائل الفقهية أيضاً ، وقد اثبتنا في كتابنا (منع تدوين الحديث) ان اغلب المخطئين لعمر بن الخطاب في فتاواه كانوا من أصحاب المدونات ، وهذا يدلنا إلى امكان الاستفادة من مرويات امثال هؤلاء الصحابة ؛ لدعم ما تنقله مدرسة أهل البيت عن رسول الله ، فنحن لو تتبعنا مرويات أصحاب المدونات — التي احرقها عمر والتي لم يبق بأيدينا شيئاً منها ، إلا احاديثهم المتناثرة في الصحاح والسنن والمصنفات — في احدي المسانيد كمسند أحمد مثلاً لوجدنا ان ما يروونه عن رسول الله صلى الله عليه وآله يتفق بنسبة عالية مع ما يروى عن ائمتنا

(١) انظر صحيح البخاري ١ : ٣٧ ، باب العلم قبل القول والعمل ، سنن الدارمي ١ : ١٤٦ / ٥٤٥ ، باب البلاغ عن رسول الله وتعليم السنن ، الطبقات الكبرى ٢ : ٢٥٤ ، باب أهل العلم والفتوى ، سير اعلام النبلاء ٢ : ٦٤ .

في معاجمنا الحديثية ، واني تتبعتُ مرويات اربعة أو خمسة من هؤلاء الصحابة فرأيت مضامين ما يروونه عن رسول الله قريية إلى مروياتنا بنسبة ٧٠ % إلى ٩٠ %.

فعليه يمكننا اعتبار مرويات أصحاب المدونات هو المحور الاول ، الذي يمكننا أن نستفيد منه في توثيق مروياتنا ، لان هؤلاء هم الذين نأهم عمر عن الرواية عن رسول الله ﷺ كتبهم ، وقال لمن جمعهم من الصحابة : نحن أعلم ، نأخذ منكم ، ونردُّ عليكم^(١).

وجاء في طبقات ابن سعد ان عمر بن الخطاب جمع ما في ايدي الناس من الاحاديث فأمر بحرقها^(٢).

في حين هؤلاء الصحابة كانوا لا يتصورون بأن الخليفة سيحرق ما جمعوه من أحاديث رسول الله ، بل كانوا يعتقدون أنه سيرى عدلها وأقومها ، فيثبت الحسن منها في مصاحف ويحرق ما سواها ، لكنهم واجهوا باحراقه لجميع ما روه ، مع ما فيها من اسماء الجلالة.

إذن الخلاف بين عمر وبعض الصحابة كان سياسياً وفكرياً وإيدولوجياً معاً ، وان تطوّر لاحقاً فاصبح ينظر إليه ائتلاف سياسي بحت.

(١) تاريخ دمشق ٤٠ : ٥٠٠ ، كتر العمال ١٠ : ١٣٠ / ح ٢٩٤٧٩ .

(٢) انظر طبقات ابن سعد ٥ : ١٨٨ ، سير اعلام النبلاء ٥ : ٥٩ / تقييد العلم : ٥٢ .

بلى ، ابي بجردي الاولي لمرويات بعض هؤلاء الصحابة مع مرويات أهل البيت قد تولدت في نفسي قناعة الاعتماد على مرويات هؤلاء الصحابة لتكون شاهدة على غيرنا ، وأن هذا الغير لا يمكنه إلا أن يعترف بمصادقية مروياتنا بحكم صحة مرويات الصحابة عنده ، فاحببت ان اذكر الاخوة بهذه الحقيقة ، بما توصلت إليه نظرياً والتي طبقت بعض جوانبها بالفعل عند دراستي لمرويات عبدالله بن عباس في الوضوء^(١) عملياً ، فكان اغلب الذين رووا المسح عن ابن عباس من المدونين ، بعكس من روى الغسل عنه ، فكانوا من القضاة وعلماء البلاط.

وعليه يمكننا أن نعتبر مسألة التدوين منعطفاً فكرياً لمعرفة جذور الخلاف بين المسلمين ، ومن خلاله يمكننا توثيق فقه الإمامية للأحرار من غير الشيعة ، الذين يعتبرون مرويات الشيعة مخالفة لمرويات غيرهم من المسلمين.

فلو اردنا ان نستخدم هذا المحور كمنطلق للعمل يجب علينا اولاً أن نتعرف على اسماء المدونين ، ثم ندرس مروياتهم لنرى مدى تطابقها مع مروياتنا ، وان تلك النسبة التي سنحصل عليها هل تجعلنا ندعي ان المدونين هم اقرب فكرياً إلى مدرسة أهل البيت من الذين يخالفون التدوين أم لا؟! وماذا نفعل لو اطلعنا بين تلك

(١) المطبوع على انفراد تحت عنوان (عبدالله بن عباس واختلاف النقل عنه) وكذا ضمن « وضوء النبي » المجلد الثاني.

المرويات على ما يخالفنا؟ وبتصوّري لا اراها تزيد على نسبة ١٠ ٪ إلى ٣٠ ٪ - وهذا يدعوننا إلى البحث عن اسبابها ؛ لكي نقف على المنتفع والمستفيد من نسبة هذه الاقوال إلى امثال هؤلاء الصحابة ، وما هي الخلفيات والملابسات في صدور هكذا روايات عنهم ، فهل حقاً قالوها ؟ أم نسبت إليهم تلك الروايات دعماً للحكام ؟ وقد يمكن أنّهم رووها عن من يعتقد بها ، وقد تكون هناك أمور اخرى يجب الكشف عنها.

الخور الثاني : فقه الانصار

من الثابت المعلوم ان الانصار وأهل البيت يقفون على ارضية واحدة وهي أن حبهم إيمان وبغضهم نفاق ^(١) ، وهذا ما رسمه رسول الله لهما ، وانك لو تابعت سيرة الانصار وتاريخهم لرأيتهم من المضطهدين في عهد الخلفاء ، ولذا لم يوالوا أبابكر ولا عمر ، ولم يولهم هؤلاء الخلفاء في السرايا والامارات ^(٢) ، بل كانوا على خلاف دائم مع أبي بكر وعمر وعثمان فلم يف ابابكر بما تعهد به للانصار (نحن الامراء وانتم الوزراء) ^(٣) وقال عمر بن الخطاب :

(١) صحيح مسلم ١ : ٨٥ كتاب الايمان ٤ : ١٩٤٨ باب فضائل الانصار وصحيح الترمذي ٥ : ٧٦٣٥ كتر العمال ١٣ : ١٠٦ .

(٢) انظر في ذلك الكامل في التاريخ ٢ : ٣٤٦ ، ٤٠٢ ، ٤٢٠ في حين عقد أحد عشر لواءً كان غالبهم من قريش .

(٣) انساب الاشراف ١ : ٥٨٤ .

وتخلفت عنا الانصار بأسرها^(١) ، وإني مجرد احصائي لاسماء
المخطّئين للخلفاء الثلاثة ، وقفت على ان اكثر هؤلاء المخطّئين
كانوا من المدونين والانصار^(٢) ، وهذا يرشدنا إلى التخالف السياسي
والفقهى بينهما ، إذن يجب الاستفادة من مرويات هؤلاء كمحور ثانٍ
للقوف على فقهنها ، ولا اريد بكلامي أن اقول بأن الانصار كلهم
صالحون ، فهناك نسبة عالية يروون بمثل ما روى ائمتنا عن رسول
الله ، وفي الوقت نفسه لا ننكر وجود شخصيات من الانصار يقومون
النهج الحاكم ، كزيد بن ثابت ، فلو قمت بمقارنة بسيطة بين روايات
زيد بن ثابت وعبدالله بن مسعود مثلاً لعلمت بأن مرويات ابن
مسعود عن رسول الله هي الاقرب لما ترويه مدرسة أهل البيت عن
رسول الله. أمّا زيد بن ثابت فمروياته تتقاطع مع مرويات أهل
البيت.

وهكذا الحال بالنسبة إلى عائشة وأم سلمة ، فروايات عائشة
طالما صبت في إطار الفقه الحاكم ، بخلاف مرويات السيدة أم سلمة
الموافقة لمدرسة أهل البيت ، في كثير من الاحيان.

فمما اقترحه في هذا المجال هو القيام بدراسات مقارنة بين
هكذا شخصيات من النهجين ، لتوضيح معالم النهجين ، ولا ارى ان

(١) صحيح البخاري ٤ : ١١١ تاريخ الطبري ٤٤٦٦٢ ، مسند أحمد ١ : ٥٥ .

(٢) انظر ما كتبه الاستاد المحاضر في المجلد الثاني من كتابه « وضوء النبي » صفحة
٤١١ - ٤٣٥ نسبه الخبر إلى عبدالله بن زيد الانصاري.

يختص الامر في المقايسة بين مرويات الإمام علي ومرويات عمر بن الخطاب مثلاً ، بل يجب تعميمه على بقية الصحابة ، لان مرويات عمرو بن العاص ومعاوية ، والمغيرة بن شعبة وامثالهم تصب في جهة ، ومرويات ابن عباس ومعاذ ، وابن مسعود وامثالهم تصب في جهة اخرى ، ويا حبذا ان يقوم احد الاخوة بدراسة شخصية الرسول الاعظم من منظار زوجتيه عائشة وأم سلمة ، لأن عائشة تصور رسول الله شيئاً وأم سلمة تصوره شيئاً آخر ، في حين ترى ان ما صورته عائشة هو السائد والمعروف عند المسلمين ، أما نقل أم سلمة عن رسول الله فهو خافٍ على المسلمين كخفاء شخصيتها عليهم.

وحيثما أؤكد على مرويات الانصار لا اعني كل الانصار لأن فيهم السيء والحسن ، لكن الصفة الغالبة عليهم كان الحسن ، لقول الرسول لهم : أنكم ستلقون الاثرة بعدي ، فاصبروا فمعدكم الجنة^(١) . إلى غيرها من الروايات التي جاءت في مدحهم.

الخبر الثالث : رواية الفضائل

وهناك محور ثالث يمكن الاستفادة منه لتوثيق فقهنها عند غيرنا من باب الالتزام ، وهو من خلال رواية روايات فضائل الإمام علي ، فيجب اولاً أن نتعرف على اسماء هؤلاء الصحابة الذين رووا فضائل الإمام علي ، ثم ننظر بعد ذلك في مروياتهم ونجمعها ، فقد يكون في

(١) مسند أحمد ٣ : ١٧١ .

مرويات هؤلاء ما يدعم الفقه الإمامي ، لا أقولها بضرر قاطع ، بل اطرحه كاحتمال يمكن الاستفادة منه في مسألة التوثيق.

المحور الرابع : الذين شهدوا علياً حروبه

وهم الصحابة الذين لم يحرفوا ولم يغيروا ولم تأخذ بهم الأهواء وزخارف الدنيا مأخذها منهم ، الذين شهد لبعضهم الرسول بالصدق ، ولآخر بالإيمان ، وشهد التاريخ بسيرة حياتهم المستقيمة وجهادهم الصادق ، وكذا شهد لهم الإمام علي عليه السلام باكثر من ذلك وحزن عليهم وخاطبهم بأخواني ، فعلينا اولاً البحث عن هؤلاء وعن مروياتهم في كتب القوم لنرى مدى قربها أو بعدها عن مدرسة أهل البيت فقد تكون الحكم ، وقد تكون المؤيد لمروياتنا عن رسول الله.

كان هذا هو خلاصة اطروحتي وبنظري هو منهج جديد ، يتخذ مرويات الصحابة طريقاً لتوثيق مدرسة أهل البيت عند من لا يراها موثوقة ، ولا يخفى عليك بأن الصحابي المقترح البحث عن مروياته يمكن أن يمتاز باكثر من محور من المحاور فكلما ازداد محوراً ازداد احتمالاً وقرباً إلى مدرسة أهل البيت. مؤكداً بأن اطروحتي هذه لم تدخل في حيز التطبيق الكامل بل أنها مطروحة على شكل نظرته ، ومن احب الوقوف على جذورها ومبتياتها فليراجع كتاب (منع تدوين الحديث) و (وضوء النبي) وكتبي الاخرى.

وعليه فتوثيق « فقه الإمامية من الصحاح والسنن العامية » ليس بالشيء العسير كما يتصور البعض ، وإنالو وفقنا إلى تطبيق هذه النظرية بحذفها لخرجنا مما نحن عليه من الاثم ، وادخلنا فقهنا إلى حيز يقبله الجميع ، ومنه يخرج فقهنا من اطاره الطائفي — كما يقولون — إلى حيز فقه اسلامي ، يجب على جميع المسلمين اتباعه والافتداء به ؛ لأنه مروى عن الصحابة بطرق صحيحة عندهم ، علاوة على انه مروى عندنا.

وإنك لو راجعت الكتب الفقهية الخلافية لعرفت بأن ما نقول به قاله احد أئمة المذاهب الاربعة أو علمائهم ، وعلى اقل تقدير قالت به بعض المذاهب المنقرضة ، استناداً لتلك المرويات عندهم عن الصحابة والتابعين ، فترى تارة مالك يوافقنا ، واخرى ابا حنيفة ، وثالثة الشافعي وهكذا ، فيجب علينا التعرف على المذاهب التي توافقنا للنظر في أدلتهم التي اعتمدوا عليها ، وكيفية ردهم لادلة المذاهب الاخرى المخالفة لهم ولنا ، فمثلاً القبض والارسال في الصلاة ، فالمالكية تبعاً لامامهم قالو بکراهة وضع اليدين ^(١) أحدهما على الاخرى ، بل في الاستذكار ^(٢) ان الإمام مالك قطع بأن السنة هي إرسال اليدين ، وهؤلاء ردوا ما استدل به الاخرون على القبض ،

(١) بداية المجتهد ١ : ١٩٢ (المسألة الخامسة وانظر رسالة مختصرة في الفيض للدكتور عبد الحميد بن المبارك).

(٢) الاستذكار لابن عبد البر ٢ : ٢٩١ وانظر بدائع الصنائع ١ : ٢٠١ .

وحملوا ما رواه مسلم عن وائل بن حجر^(١) على ان رسول الله التحف بثوبه ووضع يده اليمنى على اليسرى كان اتقاءً من البرد ، لأنه لو كان سنة للزم القول باستحباب الالتحاف بالثوب اثناء الصلاة وهذا ما لم يقله احد.

وهذا منهج دعانا إليه الأئمة وجاء عن أبي حنيفة انه سال الإمام الصادق عليه السلام يقول : أنتم تقولون كذا ، واهل المدينة يقولون كذا ، ونحن نقول كذا ، فرمما تابعنا ، ورمما تابعهم ، ورمما خالفنا جميعاً ثم قال أبو حنيفة. ان اعلم الناس اعلمهم باختلاف الناس^(٢).

اذن علينا النهوض بفقته وحدوي مداره فقه آل الرسول ، مسنداً ومؤيداً باقوال الصحابة؛ لأنهم عدل القرآن واحد الثقلين الذين اخلفهم رسول الله في امته ، فلو فعلنا هذا لكان فيه سد الطريق على من يزعم الطائفية والانفرادية لمذهبنا وفقهنا.

ونحن اليوم ، والحمد لله في معقل العلم والثقافة (قم) وان الدروس الفقهية والاستدلالية فيها في اعلى مستوياتها ، وفقهاءنا ليسوا بالقليل ، فالذي اقترحه على الاخوة الاساتذة والطلاب الناهجين هو ان يأخذوا الراي الاخر بنظر الاعتبار وليناقشوه ، ونحن في بحوثنا الفقهية — من منطلق البحث العلمي التزيه المستند إلى ثوابت أهل البيت في الفقه والعقيدة — نناقش اقوال الشيخ الطوسي أو

(١) صحيح مسلم باب ١٥ رقم ٤٠١.

(٢) جامع مسانيد أبي حنيفة ١ : ٢٢٢ ، مناقب أبي حنيفة للموفق ١ : ٧٣.

الشيخ الانصاري أو صاحب الجواهر أو ... ، بكل احترام ومتانة ، وكذا لانهاب من مناقشة رأي الشافعي ومالك وأبي حنيفة ، حتى نخرج برؤية وحدوية ، وعليه فعرض الازاء واقوال المذاهب الاخرى وان كان ضرورياً للوقوف على مواطن الضعف والقوة فيها ، لكن لا يمكن الاكتفاء بها وحدها ، بل علينا مناقشة الراي الذي لا يتفق معنا ، لان لاولئك آرائهم ولنا ادلتنا ، فلنناقشها بروح علمية ، ورؤيه وحدوية يقبلها الجميع ، وهو ما سعيت تطبيقه في كتابي (وضوء النبي) وفي الجاثي ودراساتي الاخرى.

فلا اكنفي بعرض الاقوال فقط ، بل اشير إلى ملابسها ، فبعض الخلافات يعود سببها إلى جهل الصحابة ، وبعضها الاخر يرجع إلى سوء فهمهم ، وثالث إلى اغراض سياسية ، وهناك رابع وخامس وسادس ، وليس هذا تقولاً على الصحابة ، ولو احببت التأكد راجع كتابي (منع تدوين الحديث).

وعليه فتطبيق هذه الاطروحة وغيرها يحتاج إلى جهد مضاعف من قبل اخواننا ، مع ايماننا بأن المقومات الاساسية لهذا العمل موجودة في رواياتنا ورواياتهم ، غاية ما في الامر هو أنه يحتاج إلى بذل الوسع من قبل الباحثين للوقوف عليها ، وان مدرسة أهل البيت قد اعدتنا لهذا الغرض ، وعلمتنا وجوه التفسير والتأويل ، وانهم عليهم السلام علمونا كيف نحمل كلامهم على الحامل لقول الصادق عليه السلام : ولا يكون الرجل منكم فقيهاً حتى يعرف معاريض

كلامنا وان الكلمة من كلامنا لتصرف على سبعين وجهاً لنا من جميعها المخرج^(١).

إذن قوة الاجتهاد موجودة عندنا ، وقوة الاستنباط موجودة كذلك والحمد لله لنا أساتذة مرموقون ، وطلاب ناهمين في الحوزات العلمية يقضون غالب وقتهم في الفقه والاصول ، فياحبذا أن تكون دروسهم الفقهية هي دروس مقارنة تأخذ الفقه الآخر بعين الاعتبار ، وليناقشوا ما استدل به الشافعي ومالك وأبو حنيفة وابن حنبل ، كما هم اعتادوا ان يناقشو ادلة من يختلف معهم من فقهاء الإمامية.

اثر البحث التاريخي على الاستدلال الفقهي

من المؤلف حقاً أن نرى التاريخ الإسلامي — بالنظر لملايساته — لا يعطى له تلك الاهمية في حوزاتنا العلمية ، في حين أن كثيراً من الأمور المؤثرة في فهم الفقه يمكن ان نستوحيها ونستنتقها من التاريخ ، لعلنا بأن احد الادلة الشرعية هو السنة النبوية ، وما هو إلا قول وفعل وتقدير المعصوم ، والتاريخ يوضح هذه الامور ، فمواقف واقوال النبي هي سنة ، كما ان سيرة ائمتنا سنة ، ففي مواقفهم واقوالهم المتناثرة في كتب التاريخ ما يفيدنا في العمل الفقهي

(١) معاني الاخبار : ٢ ، وعنه في البحار ٢ : ١٨٤ / ح ٥ ، وانظر الصفحة الاولى أيضاً من كتاب معاني الأخبار ، وانظر بصائر الدرجات : ٣٤٨ ، الباب التاسع في ان الأئمة يتكلمون على سبعين وجهاً.

كذلك ، وان الوقوف على تاريخ الاختلاف — في أي فرع من الفروع — ومعرفة ملابساته والمستفيدين منه يمكن ان تحل لنا كثيراً من المسائل الخلافية ، وإني من خلال بحوثي قد استفدت كثيراً من مادة التاريخ ، وقد بدأت كتابي (وضوء النبي) بتحديد تاريخ اختلاف المسلمين في الضوء خلافاً لما اعتاد عليه الفقهاء في عرض الأدلة ، ومن خلاله امكنني ان احل مشكلة اختلاف النقل عن رسول الله في الضوء ، وان البحث التاريخي بنظري اهم من بحث اختلاف القراءات وما يشابهها في مسألة الضوء من البحوث التي لان مبحث القراءات ومناقشة الأدلة لم تحلّ لنا المشكلة ومنذ قرون ، لكننا ومن خلال تحديد زمن الاختلاف ودواعيه امكننا ان نقوم بخطوة إيجابية في هذا المضمار .

لانا بوقوفنا على تاريخ الخلاف في الضوء واسبابه ودواعيه ، ومعرفة المنتفعين منه ، امكننا ان نعتبره مرجحاً لأحد القولين ، وهو ما يسمى في اصطلاح الفقهاء بجهة الصدور لان الفقيه يستعين بهكذا امور عند التعارض وخصوصاً في الامور الخلافية ، سواء كان الاختلاف في الرواية أو في القراءات القرآنية أو غيرها .

والكل يعلم بأن فقهاءنا ومتكلمينا ومفسرينا كانوا يبحثون مسألة الضوء من الوجهة اللغوية ، والنحوية ، والقراءة القرآنية ، متناسين البحث عن دواعي الاختلاف واسبابه من الجهة التاريخية ، وتحديد زمن الاختلاف ، في حين ان هذه المسألة لم تحل بالطريقة الانفه بل

بقيت عالقة لقرون متمادية ، اما نحن ومن خلال البحث التاريخي
امكننا ان نوضح بأن عثمان بن عفان — الجامع للذكر الحكيم فيما
قيل — كان وراء غسل الارجل في الوضوء الذي اختلفت القراءة
القرانية فيه ، وذلك بالغناء قراءة الصحابة الآخرين الذين سمعوا
القرآن من فم النبي سماعاً.

ونحن بتصويرنا وتحديدنا لتاريخ الخلاف في الوضوء رفعنا
— ولحد ما — ما يقال من وجود التعارض بين نقولات المسح
ونقولات الغسل ، بل وضحنا بأن هناك مستفيداً الشرعية في غسل
الارجل ، وهو عثمان بن عفان ، والامويين الذين كانوا يهدفون إلى امر
ما في مثل هذا الاختلاف ، ومن خلاله اتضحت لنا أمور كثيرة
اخرى ، مثل ان قتل عثمان لم يكن لتقريبه لاقاربه وعشيرته بل كان
لاحداثاته الشرعية الموجبة لهدر دمه ، أي لعدم عمله بالكتاب
والسنة ، واتيانه ما لم يكن في الشريعة ، فقال ابن مسعود : ان دم
عثمان حلال ^(١). وقال عبدالرحمان بن عوف : انما قتله اصحاب
رسول الله ^(٢) وقال الحجاج بن غزيه الانصاري : والله لو لم يبق بين
اجله إلا ما بين العصر إلى الليل لتقربنا إلى الله بدمه ^(٣). وقال ابن عمر :

(١) انساب الاشراف ٥ : ٣٦ .

(٢) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٣ : ٢٧ — ٢٨ .

(٣) انساب الاشراف ٥ : ٩٠ .

والله ما فينا إلا خاذل أو قاتل^(١). وقال سعد بن أبي وقاص : وامسكنا نحن ولو شئنا دفعنا عنه^(٢).

وجاء في رسالة من بالمدينة من أصحاب محمد إلى من بالافاق وفيه فان دين محمد قد افسده من خلفكم (وفي الكامل : خليفتمكم) وترك ... فهلما فاقموا دين محمد^(٣).

وهذه التغيرات والاحداثات في الدين لم يسلط الضوء عليها ، بل انهم يفسرون الاحداثات بأنها كانت لتقريبه اقاربه ، في حين ان تقريب الاقارب واعطائهم الاموال لا يستوجب القتل ، بل ان ذلك يعتبر سوء سيرة لا احداثاً بينما الصحابة جوزوا قتله واحلوه دمه ، والله سبحانه يقول في محكم كتابه ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ وقوله ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا ﴾ ونحن امام ماجرى لا يسعنا إلا ان نقول بعدول جميع الصحابة عن جادة الصواب ، وتماونهم بالاحكام الإسلامية ، واما ان نذهب إلى انحراف عثمان وخروجه عن راي الجماعة ، ولا ثالث.

فإن قلنا بعدالة الصحابة وعدم اجتماعهم على الخطأ لزم القول بانحراف عثمان عن الجادة ، وخصوصاً حينما نرى من بينهم من سمو بالعشرة المبشرة امثال : سعد بن أبي وقاص ، وطلحة ،

(١) شرح النهج لابن أبي الحديد ٣ : ٨ .

(٢) الإمامة والسياسة ١ : ٤٨ .

(٣) تاريخ الطبري ٤ : ٣٦٧ ، الكامل في التاريخ ٣ : ١٦٨ .

والزبير ، واما لو قلنا ببراءة الخليفة فهو يستلزم فسق الصحابة.

نترك الكلام عن مثل هذه الامور ونرجع إلى ما قلناه عن لزوم دراسة الامور التاريخية مع المسائل الفقهية ، لتحديد تاريخ الاختلاف في المسائل المختلفة وبيان وداعي الاختلاف ، فنحن وبفضل البحوث التاريخية امكنا ان نفتح كلام الإمام الصادق في الوضوء : (الثالثة بدعة) وأنه عليه السلام كان يعني عثمان بن عفان ، لأن الاخير كان يؤكد في وضوئه على المرة الثالثة ويعتبرها سنة رسول الله ، في حين ثبت عن رسول الله أنه توضأ المرة والمرتين ، أما الثالثة فكان اختلافي بين المسلمين ، تبعاً للصحابة ، فمدرسة أهل البيت كانت تعتبره بدعة ، اما عثمان ومواليه كحمران بن ابان كانوا يرونها سنة ، وإن اشهاد عثمان الصحابة على الوضوء ثلاثاً يفهمنا بأنه كان على خلاف مع الناس ^(١) في هذه المفردة ، لان الاشهاد يأتي غالباً في أمر مختلف فيه.

فإذن البحث عن المسائل الخلافية يدعونا للبحث عن جذورها التاريخية معها ، وان مناقشة الادلة — بنظرنا — لا تكفي إلا لو بحثت مع جذورها وعللها ، وهذا ما يعبر عنه بفلسفة التاريخ والمناشي والاسباب وهو ما نرجوا لحاظه في مثل هكذا اجاث فقهية ، كلامية ، عقائدية.

وفي الختام اكرر تاكيدي على لزوم توثيق فقهنها من الصحاح

(١) صحيح مسلم ١ : ٢٠٧ ح ٨ ، كتر العمال ٩ : ٤٢٣ ح ٢٦٧٩٧.

والمسانيد ، وأقترح المحاور الاربعة كمنطلق للوقوف على من هم اقرب إلى فكر ومنهج أهل البيت ، وباعتقادي أن مرويات المدونين ، والانصار ، ورواة الفضائل ، والذين شهدوا الامام علي حروبه هي مادة اولية يمكننا من خلالها توثيق فقهننا ورواياتنا عند من يراها مكذوبة على لسان الأئمة ، وباعتقادي ان غالب فقه أهل البيت موجود عندهم من الطهارة إلى الديات ، وهو يدعوننا للعمل على انتزاعه من مطاوي المصنفات والمسانيد ، وأن لا نكتفي في بحثنا بما قالت به الشافعية أو المالكية أو غيرهما ، بل علينا الخروج برؤية وحدودية توثق مدرسة أهل البيت وتضعف ما سواها من اتباع المنهج الحاكم ، لان النهج الحاكم كان يسعى جاداً لمخالفة الإمام علي فكراً وسياسة ، فعن الإمام الصادق انه قال : اتدري لم امرتم بالاخذ بخلاف ما تقول العامة ؟ فقلت : لا ادري.

فقال : ان علياً عليه السلام لم يكن يدين الله بدين إلا خالفت عليه الامة إلى غيره ، ارادة لابطال امره ، وكانوا يسألون أمير المؤمنين عن الشيء الذي لا يعلمونه فإذا افتاهم ، جعلوا له ضداً من عندهم ليلبسوا على الناس^(١).

وجاء عن الإمام الباقر أنه قال : ليس عند احد من الناس حق ولا صواب ، ولا احد من الناس يقضي بقضاء حق ، إلا ما خرج من عندنا أهل البيت ، وإذا تشعبت بهم الامور كان الخطا منهم ،

(١) علل الشرائع : ٥٣١ ح ١ وعنه في وسائل الشيعة ٢٧ : ١١٦ .

والصواب من علي.

وعن سعيد بن أبي الخطيب عن جعفر بن محمد [الصادق] في

حديث : انه قال لابن أبي ليلى : بأي شيء تقضي ؟

قال : بما بلغني عن رسول الله وعن علي وعن أبي بكر وعمر.

قال : فبلغك عن رسول الله أنه قال : ان علياً اقضاكم ؟

قال : نعم.

قال : فكيف تقضي بغير قضاء علي وقد بلغك هذا ؟ ... (١)

وهذه النصوص تؤكد — وبوضوح — بأن النهج الحاكم كان مخالفاً

علي ، وكان يسعى دوماً ان يجعل آخرين معه ، لان الإمام علياً

والزهراء والأئمة من ولده كانوا إلا لا يرتضون ما شرعية الاخرون

من اعمال اعتادوا عليها وعرفوها في الجاهلية وادخلوها في

الإسلام.

وهكذا الحال بالنسبة إلى دراسة الفقه المقارن فكان ائمة أهل

البيت يشجعون الاخرين في التعرف على فقه غيرهم ، وان

يسمحوا بدرج فقههم بجنب فقه الآخرين ، ودراستها معاً.

فعن أبي بصير عن أبي جعفر [الباقر] قال : الحكم حكامان : حكم

الله عزّ وجلّ ، وحكم أهل الجاهلية ، وقد قال الله عزّ وجلّ ﴿ وَقَنْ

أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ وأشهد على زيد بن ثابت لقد

(١) الكافي ٧ : ٤٠٨ ح ٥ وعنه في وسائل الشيعة ٢٧ : ٢٠ .

حكم في الفرائض بحكم الجاهلية^(١).

وفي الفقيه : الحكم حكمان حكم الله ، وحكم أهل الجاهلية ، فمن اخطأ حكم الله حكم بحكم أهل الجاهلية ، ومن حكم بدرهمين بغير ما انزل الله عزّ وجلّ فقد كفر بالله تعالى^(٢).

وعن معاذ بن مسلم النحوي عن أبي عبد الله [الصادق] قال : بلغني ، انك تقعد في الجامع فتفتي الناس ؟ قلت : نعم [ثم اضاف معاذ] وارتدت أن أسألك عن ذلك قبل أن أخرج ، إني أقعد في المسجد ، فيجيء الرجل فيسألني عن الشيء ، فإذا عرفته بالخلاف لكم أخبرته بما يفعلون ، ويجيء الرجل أعرفه بمودّتكم وحبّكم ، فأخبره بما جاء عنكم ، ويجيء الرجل لا أعرفه ، ولا أدري من هو ، فأقول : جاء عن فلان كذا ، وجاء عن فلان كذا ، فادخل قولكم في ما بين ذلك ، فقال لي : اصنع كذا ، فاني كذا اصنع.

إذن التعرف على فقه العامة خطوة لتأصيل فقهننا عند غيرنا وأنّه فقه النبي محمد ، وحدثنا هو حديث رسول الله ، وارى ضرورة تدريسها مع دروسنا ، لأن الفقه المقارن خير ميدان للتعرف والتعرف على المبتنيات الفكرية عند المذاهب الاسلامية ، وباعتقادي ان فتح الحوار الفقهي الاصولي بين المذاهب سيقبل من حدة الصدام ، ويوقف كل طرف على ادلة الطرف الاخر ، وفي ذلك ما

(١) الكافي ٧ : ٤٠٧ ح ٢ وعنه في وسائل الشيعة ٢٧ : ٢٣ .

(٢) الفقيه ٣ : ٣ ح ٦ .

يعذر الآخرين.

وأختم كلامي كما بدأت به بواقعة حدثت لي مع احد علماء أهل السنة والجماعة في مدينة مشهد حيث زارني ودار الحديث بيننا عن وضع الأمة الاسلامية ، وما وصلت اليه من التمزق والتشتت ، ووضعها الحالي المؤسف.

واخذ كل واحد منا يحمل المسؤولية على الآخر ، حتى حضر وقت الصلاة.

فقلت له : نقوم نصلي ، قال نعم جعلك الله من المصلين ، ولكن كيف نصلي ؟ هل أصلي بصلاتك ام تصلي بصلاتي ؟

فقلت له : كلامك هذا دعائي أن نبحت معك صلاة رسول الله ﷺ قال : كيف ؟ وهل هناك اختلاف في الصلاة عن رسول الله ، قلت : نعم وانت تعرف ذلك ، نحن ننقل عن رسول الله شيئاً وأنتم تحكون عنه شيئاً آخر. قال : وضح لي صلاتك ؟

قلت : حسناً لتتفق على منهج يعرفنا بصلاة رسول الله ﷺ ، وليكن القاسم المشترك بيننا وبينكم الأتيان بما هو لازم وواجب ، وترك ما هو محل ومبطل للصلاة عند الطرفين ، طاوين كشحاً عن الأفضل ، وجائز ويجوز.

قال : مرحباً وهلم ماعندك.

فقلت : نعلم جميعاً أن الصلاة اولها التكبير وآخرها التسليم ، قال : نعم.

فكبرت وأرسلت يدي — لكي اصور له صلاتي — فقال : هذا اول

فعل اتيت به مخالف لصلاتنا.

فقلت : اذن ماذا افعل ؟ هل أقبض بيدي ، اليمين¹ على اليسرى

واجعلها تحت السرة كما جاء عن أبي حنيفة ؟ أو فوق السرة كما قال

بها الشافعي ؟ وهل يجب ان اقبض بيدي اليمين¹ على اليسرى أم

أضعها عليه كما جاء عن أحمد ، أم يلزم على الاخذ بالعضد باحد

قولي أحمد ؟ أم ابقها على الارسال كما ثبت عن مالك.

فالمسألة خلافية عندكم ولا يمكنكم تحديد فعل رسول الله ﷺ ،

بالصور التي تصورتها ، فسكت ، فقلت له : لو صليت مسبلاً هل

تصح صلاتي طبق اصول فقهاء ام أتها باطله ؟ فاصبح لا يحير

جواباً ، وبعد هنيهة قال : إفعل ما شئت فقد فعلها رسول الله ﷺ .

قلت : نعم ، إنها سنة رسول الله ، وقد فعلها الصحابة وأهل البيت ،

وقطع بها الامام مالك.

وهنا انبرى ليعلق على كلامي : لكن كان يمكنك القبض ، لما

روي عن رسول الله ﷺ ...

قلت له : دعني عما هو ممكن وغير ممكن ، وأسألك — بالتحديد —

هل صلاتي بنظرك باطله ؟ قال : لا ، بل صلاتك صحيحة.

فقلت له : الحمد لله ، لكن صلاتك طبق فقهاء باطله ؛ لانك تؤدي

فعللاً ليس من أفعال الصلاة ، وهو مبطل للصلاة بنظرنا ، فعليك تركه

احتياطاً ، لان الارسال حسب رواياتك ، واحد فقهاءك لا يبطل

الصلاة ، اما القبض فهو محل بالصلاة ومبطل له حسب رواياتنا وفقهنا ، فالاحتياط يدعوك إلى ترك المشكوك والعمل بالمتفق عليه عندنا وعندكم ، ولاجل هذا وغيره ترى الصحابة مترعجين من التحريفات التي ادخلت في الصلاة ، لان كثيراً من الاحكام شرعية سلطانية ، وان قيلت عنها أنها نبوية :

فقد جاء في صحيح البخاري ، بأن الناس كان يؤمرون بأن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة^(١).

وهذا النص يؤكد بأن الناس كانوا يؤمرون بوضع اليمنى على اليسرى ، وهو الذي دعا بعض الصحابة أن لا يصلوا إلا سراً.

فعن حذيفة بن اليمان قال : ابتلينا حتى جعل الرجل لا يصلي إلا سراً^(٢).

نعم ، ان الصحابة كانوا يأسفون على تلاعب الحكام بالاحكام الشرعية لتغييرهم السنة ، لأنهم كانوا يغيرون مواقيت الصلاة ، ويلزمون الناس بأمر غير واجبة ، مصورين الامر لهم على أنها واجبة.

فجاء عن الزهري إنه قال : دخلت على أنس بن مالك بدمشق ، وهو وحده يبكي قلت : ما يبكيك ؟ قال : لا أعرف شيئاً مما أدركت

(١) صحيح البخاري ٢ : ٤٨٠ / ٦٩٧ باب : ٤٨٠ .

(٢) صحيح مسلم ١ / ٩١ ، صحيح البخاري ٢ / ١١٦ .

إلا هذه الصلاة وقد ضيّعت^(١).

وأخرج البخاري بسنده ، عن ام الدرداء قال : دخل عليّ أبو الدرداء وهو مغضب ، قلت : ما أغضبك ؟ فقال أبو الدرداء : والله لا أعرف فيهم من أمر محمد شيئاً إلا أنّهم يصلّون جميعاً^(٢).

وعن عبد الله بن مسعود : إنّها ستكون أئمة يؤخرون الصلاة عن مواقيتها فلا تنتظروهم واجعلوا الصلاة معهم سبحة^(٣).

وفي آخر : نظر عبدالله بن مسعود إلى الظل فرآه قدر الشراك فقال : إن يصب صاحبكم سنّة نبيكم يخرج الآن ، قال : فوالله ما فرغ عبد الله من كلامه حتّى خرج عمار بن ياسر يقول الصلاة^(٤).

وعن عبد الله عمرو بن العاص إنّ قال : لو أنّ رجلين من أوائل هذه الامّة خلوا بمصاحفهم في بعض هذه الاودية لأتيا الناس اليوم ولا يعرفان شيئاً مما كانا عليه^(٥).

وروى الإمام مالك عن عمّه أبي سهل ابن مالك عن أبيه أنّه قال : ما أعرف شيئاً ممّا أدرك في الناس إلا النداء في الصلاة^(٦).

(١) جامع بيان العلم ٢ : ٢٤٤ ، الطبقات الكبرى ترجمة أنس ، صحيح البخاري

١ : ١٤١ ، جامع الترمذي ٤ : ٦٣٢ .

(٢) مسند أحمد ٦ : ٢٤٤ ، صحيح البخاري ١ : ١٦٦ ، فتح الباري ٢ : ١٠٩ .

(٣) مسند أحمد ١ : ٤٥٥ — ٤٥٩ والسحرة تعني النافلة .

(٤) مسند أحمد ١ : ٤٥٩ .

(٥) الزهد والرفائق : ٦٦ كما في الصحيح في سيرة النبي ١ : ١٤٤ .

(٦) الموطأ (المطبوع مع تنوير) ١ : ٩٣ ، جامع بيان العلم ٢ : ٢٤٤ .

وعن الصادق قال : لا والله ما هم على شيء مما جاء به رسول الله إلا استقبال الكعبة فقط (١).

وعن عمران بن حصين قوله لمطرف بن عبد الله لما صلينا خلف علي بن أبي طالب : لقد صلى صلاة محمد ، ولقد ذكرني صلاة محمد (٢).

وعن أبي موسى الأشعري قال : ذكرنا علي صلاة كنا نصليها مع النبي أمّا نسيناها وأمّا تركناها عمداً ، يكثر كلما خفض وكلمنا رفع وكلمنا سجد.

فاذا كانت صلاة علي بن أبي طالب في ذلك الزمان تذكّر الصحابة بصلاة رسول الله ﷺ فما بالنّا الآن وقد طال الزمان وتغيّرت المعالم وبعدت الشقة ، فمن رأى من يصلي بصلاة الإمام علي عليه السلام التي أقرّ بها عمران بن حصين وأبو موسى الأشعري بأنها صلاة محمد ، فما يقول وبماذا يقرّ ؟ ولم تكفيينا هذه النصوص التي ذكرناها ان تحريفاً وقع في الشريعة سيّما في الصلاة ، فأطرق برأسه متفكّراً ، فقلت : لا عليك ، فلنواصل الحديث من حيث انتهينا.

وقلت بعدها : بسم الله الرحمن الرحيم قال : ما هذه البسملة ؟ قلت : اريد ان أقرأ السورة فأبدأ بالبسملة ، ماذا يكون ؟ قال : وما

(١) بحار الأنوار ٦٦ : ٩١.

(٢) مسند أحمد ٤ : ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، ٤٤١ ، ٤٤٤ ، ٤٠٠ ، ٤١٥ ، كتر العمّال ٨ : ١٤٣ ، سنن الكبرى ٢ : ٦٨.

يكون لوقرات السورة بدون البسمة ، كما فعل بعض الصحابة والمنقول عن الرسول.

قلت : لا ، بل اني اطرح عليك سؤالاً : الم يكن عندنا وعندكم لزوم الاتيان بسورة كاملة ؟ قال : نعم ، قلت : فعندنا البسمة جزء من السورة ، وإن لم ناتي بها تكون السورة غير كاملة ، أي غير مجزية ، فقال : ولم ، وكيف ، وبعض الصحابة لم يأتوها وأبو بكر وعمر اخفيها قلت : جاء في التفسير الكبير للرازي : أن علياً عليه السلام كان مذهبه الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم في جميع الصلوات ^(١).

وهذا يعني بعض آخر من الصحابة كانوا يأتون بها ، وهو يؤكد وجود نهجين عند الصحابة ، وقد علق الرازي على هذه الرواية بقوله : إن هذه الحجة قويّة في نفسي ، راسخة في عقلي ، لا تزول البتة بسبب كلمات المخالفين ^(٢) أي المخالفين للجهر بالبسمة.

وروى الشافعي في الام : بأسناده ان معاوية قدم المدينة فصلى بهم ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، ولم يكبر عند الخفض إلى الركوع والسجود ، فلما سلّم ناداه المهاجرون والأنصار يا معاوية سرقت من الصلاة ، أين بسم الله الرحمن الرحيم ، وأين التكبير عند الركوع والسجود ؟ فصلى بهم صلاة أخرى ^(٣).

(١) تفسير الكبير للرازي ١ : ١٦٨ .

(٢) تفسير الكبير للرازي ١ : ١٦٨ .

(٣) الأم ١ : ١٠٨ .

ثم اردف الشافعي ما رواه بالتعليق قائلًا : ان معاوية كان سلطان عظيم القوة ، شديد الشوكة ، فلو لا أن الجهر بالتسمية كان كالامر المتقرر عند كل الصحابة من الانصار والمهاجرين وإلا لما قدروا على إظهار الإنكار عليه بسبب ترك التسمية.

ثم سرد الشافعي رواية أخرى في الأم مفادها : أن معاوية جاء بالتسمية في فاتحة الكتاب ولم يأت بها في السورة الثانية ، إن الصحابة أعترضوا عليه حتى اضطر إلى إعادة الصلاة.

قال الرازي : أن علياً كان يبلغ في الجهر بالتسمية ، فلما وصلت الدولة إلى بني أمية بالغوا في المنع من الجهر ، سعيًا في إبطال آثار علي عليه السلام^(١).

وروي في أحكام القرآن عن أم سلمة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في بيتها فيقرأ بسم الله الرحمن الرحيم^(٢).

وأعترض مرة ابن عباس على عثمان لعدم الإتيان بيسم الله الرحمن الرحيم ، وهو يؤكد بأن الطالبين كانوا لا يرتضون الصلاة بدون البسملة.

وغيرها من الروايات التي تصرّح بوجوب الإتيان بالبسملة والجهر بها.

فاسالك بالله ، ألم تكن هذه الروايات موجبة للإتيان بيسم الله

(١) تفسير الكبير الرازي ١ : ١٦٩. أنظر رحمك الله إلى ما قال الرازي بتأمل.

(٢) أحكام القرآن ١ : ١٦٦.

الرحمن الرحيم في الصلاة ؟ ثم اعود وأسالك طبقاً لما اتفقنا عليه ، هل أن قراءة السورة مع بسم الله الرحمن الرحيم مبطللة للصلاة أم لا ؟

قال : لا إشكال في إتيانكم لها ، وكذا عندنا من أتى بها لا شيء عليه ، فقلت : الحمد لله ، فقد وافقتني على ذلك.

ثم استرسلت في قراءة الفاتحة الى (والضالين) ، وأردفت بعدها بسم الله الرحمن الرحيم لقراءة سورة صغيرة أخرى ، فانتفض معترضاً وقال : أين أصبحت آمين ؟

قلت : نحن لم نأتِ بها ؛ لأنّها كلام إضافي ، أي زائد عما امرنا الله ورسوله به ، فيكون مبطلاً للصلاة عندنا.

فقال : قد أتى بها الصحابة وغيرهم.

قلت : لا نخرج عما اتفقنا عليه وقل لي عدم الإتيان بها عندهم مبطل للصلاة عندهم ، وخصوصاً إذا صلى منفرداً أم لا ؟ قال : لا ، قلت : فنحن لم نأتِ بها لبطلانها للصلاة عندنا ، أمّا عدم الإتيان بها عندهم غير مبطل ، فما المانع من تركها احتياطاً وتحاشياً من الوقوع في البدعة.

قال : لا مانع من ذلك.

وانحدرت في إكمال السورة الصغيرة بعدها ، فأشار بيده : اقطع ، فقطعت القراءة.

فقال : لماذا تقرأ سورة كاملة ويجزيك بعد الحمد أن تقرأ آية أو

آيتين ، قلت : نحن عندنا لا يجزي بعد الحمد إلا سورة كاملة ، ونحن نقرأ في صلاتنا السور الصغار .

فأجابني : يكفيك الآية والآيتين وقد فعلها الصحابة .

فقلت : يا أخي دعني عن هذا ، وقل لي : هل الإتيان بسورة كاملة بعد الحمد مبطل للصلاة أم لا ؟

قال : يجوز لك إن لا تأتي بها .

قلت : أُعيد عليك كلامي وأقول دعني عن هذا ، وقل لي صلاتي صحيحة بنظرك ام لا ؟

قال : نعم صلاتك صحيحة حسب مذاهبننا .

فقلت : أما عندنا فلا يجوز ان تأتي بسورة كاملة بعد الحمد ، فما المانع من ان تأتي بسورة كاملة من السور الصغار بدل الآية والآيتين ؟ ألم يكن الإتيان بسورة كاملة هو الاقرب إلى الاحتياط والافوق إلى الشريعة ، لان مدرسة أهل البيت توجب الإتيان بسورة كاملة بعد الحمد ، اما انتم فلا تقولون ببطلان الصلاة بسورة كاملة بعد الحمد ، ألم يكن من الإحتياط قراءتها قال : صدقت إكمال ، قلت : يؤيد كلامي ما رواه عبدالرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري عن عبدالله بن أبي رافع قال كان — يعني علياً — يقرأ في الاولين من الظهر والعصر بأم القرآن وسورة ولا يقرأ في الاخرين .

قال الزهري : وكان جابر بن عبدالله يقرأ في الاولين من الظهر والعصر بأم القرآن وسورة ، وفي الاخيرين بأم القرآن ، قال الزهري :

والقوم يقتدون بإمامهم^(١).

قلت : نحن بعد أن نكمل القراءة نذهب إلى الركوع الذي نقول فيه ذكر لله تعالى.

فقال : ونحن كذلك.

فقلت : وأفضل ذكر عندنا فيه (سبحان ربي العظيم وبحمده).

فقال : ونعم الذكر ، ولم يعترض على ذلك.

فقلت : الان ارفع رأسي من الركوع وانتصب ثم اهوي إلى السجود.

فقال : هنيئه قد وصلنا إلى الطامة الكبرى.

قلت : رحمك الله ورحماني ، وماهي ؟ قال : اذا هويت إلى

السجود تسجد على ماذا.

قلت : أسجد كما علمني النبي وأهل بيته بقوله : جعلت لي

الأرض مسجداً وطهوراً^(٢) أي اسجد على الأرض وما ينبت منه بشرط ان لا يكون مأكولاً ولا ملبوساً فقال : انتم تسجدون على حجر أو كما تسمونها تربة ، فقلت : انا فحصدت بذلك لو تأملت ، وانقل لك رواية ذكرها أحمد في مسنده عن وائل بن حجر في ذلك قال :

(١) مصنف عبدالرزاق ٢ : ١٠٠ وقول الزهري (والقوم يقتدون بأمامهم) اشارة إلى

الشيعة في عهده ، وأنهم يقتدون بعلي بن أبي طالب وان فقههم ليس باحني عنه.

(٢) صحيح البخاري ١ : ١٢٨ باب من لم يجد ماء ولا ترابا حديث : ٣٢٨.

رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع جبهته وأنفه على الارض.

وهناك روايات اخرى تؤكد بأن النبي كان يسجد على الحصى والخمره (١).

وقد روى البيهقي في سننه عن ابن عباس إن النبي ﷺ سجد على الحجر (٢).

وورد في كثر العمّال ان عائشة قالت : ما رأيت رسول الله ﷺ متقياً وجهه بشيء (٣).

وجاء عن أبي الدرداء إنه قال في حديث — هذا بعضه — : وتعفير وجهي لربي في التراب فإنّه مبلغ العبادة من الله تعالى. فلا يتقين أحدكم التراب ، ولا يكرهن السجود عليه ؛ فلا بد لأحدكم منه. ولا يتقي أحدكم المبالغة ، فإنّه إنما يطلب بذلك فكاك رقبتة وخلصها من النار (٤).

فقال ذلك العالم السني على : استحياء مبتسماً : البعض يقول انتم تسجدون لصنم ، فقلت قد اجبتك بعدة روايات من كتبكم وانتم تقول لي بهذا الكلام ، ومعاذ الله من ان نسجد لغير الله ، وكيف نسجد لصنم ونحن نقول في سجودنا : سبحان ربي الأعلى وبحمده ، فلمن

(١) تهذيب الاثار ١ : ١٩٣ / ٣٠١ .

(٢) سنن البيهقي ٢ : ١٠٢ .

(٣) كثر العمّال ٤ : ٢١٢ .

(٤) طبقات الخنابلة ١ : ٣٣١ .

هذا التحميد والتقديس الذي يجري على سنتنا في السجود لله أم للاصنام؟! وكيف يكون ذلك ونحن نصرخ في اليوم والليل بالاذان والاقامة باشهد ان لا إله إلا الله وأن لا إله الا الله.

كيف طاوعتكم أنفسكم على هذه التهم وترانا نسجد على التربة الطاهرة امثالاً لامر رسول الله ، ألم تفرق أخي العزيز بين السجود للشيء والسجود على الشيء ، فنحن نسجد على هذه التربة لله ، لا أنا نسجد لهذه التربة وان كنا نحترمها ، لأنها مأخوذة من تربة سيد الشهداء الحسين.

قال : هون عليك يا أخي ما زحتك ، قلت : لا تثريب عليك رحمك الله ، ولكن نعود لما اتفقنا عليه ، وأقول : سجودي على هذا التراب أو الخشب أو القرطاس ، أو على أرض اذا كان ميسوراً ، هل يصح أم لا ؟ مبطل ام غير مبطل ؟

قال : لا غير مبطل ، وتصح الصلاة ، لانه جاء عندنا في صحيح البخاري ... فصلّى بنا النبي ﷺ حتى رأيت أثر الطين والماء على جبهة رسول ﷺ وأرنبته (١).

فقلت : أثابك الله ، فقال : واثابك ، فقلت الآن تمت الصلاة النظرية فقم نجعلها صلاة عملية ، فضحك ، وقال : اذن نصلي صلاة شيعية ، قلت : وما يمنعكم من ذلك ان كانت تلك الصلاة صحيحة بنظرك ، وان اردت ان لا تصلي بصلاتنا فلا تحملوا علينا ولا تقولوا بما ليس

(١) صحيح البخاري ١ : ٢٨٠ / ٧٨٠ ، وأخرجه مسلم ٢ : ٨٢٦ ح ١١٦٧ .

لكم به من علم.

وعليه فقد عرفت ان البحث الفقهي الخلافي والتعرف على الاسس الفكرية والمباني الرجالية والاصولية للاخرين تخدم الفكر والعقيدة ، وإني من خلال هكذا بحوث امكنني التعرف على وضوء رسول الله ، وصلاة رسول الله ، وكذا يمكنني ان اتعرف على حج رسول الله ، وهل الخمس واجب وأمثالها ، ولي دراسات مقارنة اخرى في هذا المجال اتحاشى من ذكرها هذه الليلة لضيق الوقت ، فاستميحكم عذراً من الاطالة ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

المصادر

- ١ — احكام البسمله وما يتعلق بها من الأحكام والمعاني واختلاف العلماء : للفخرالرازي ، محمد بن عمر بن الحسين الطبرستاني (ت ٦٠٦) ، تحقيق : مجدي السيد إبراهيم ، مكتبة القران ، القاهرة.
- ٢ — أحكام القرآن : للحصاص ، أحمد بن علي الرازي ، أبي بكر (ت ٣٧٠) ، دار الفكر ، بيروت.
- ٣ — الارشاد في معرفة حجج الله على العباد : للشيوخ المفيد ، محمد بن محمد بن نعمان البغدادي ، أبي عبدالله (ت ٤١٣) ، تحقيق : مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ، ط ١ ، ١٤١٣ هـ.
- ٤ — ارشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد : للصنعاني ، محمد بن إسماعيل (ت ١١٨٢) ، مكتبة التراث العربي ، بغداد ١٩٩٠ م ، طبعت مع رسالتين أخريتين تحت عنوان (ثلاث رسائل) .
- ٥ — الاستبصار فيما اختلف من الاخبار : للشيوخ الطوسي ، محمد بن الحسن ، أبي جعفر (ت ٤٦٠) ، تحقيق : السيد حسن الموسوي الخرسان ، دار الكتب الإسلامية ، ١٣٩٠ .

٦ — الاستذكار الجامع لمذاهب أهل الامصار : للنمري ، يوسف بن عبدالله بن عبدالبر القرطبي أبو عمر (ت ٤٦٣) ، تحقيق : سالم محمد عطا ، محمد علي معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ٢٠٠٠ .

٧ — الاعتصام بمجمل الله المتين : للقاسم بن محمد ، الإمام الزبيدي (ت ١٠٢٩) ، مطابع الجمعية الملكية ، عمان — الأردن ، ١٤٠٣ .

٨ — الام : للشافعي ، محمد بن إدريس ، أبي عبدالله (ت ٢٠٤) ط ٢ ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩٣ — ١٩٧٣ .

٩ — الإمام الصادق والمذاهب الاربعة : الاستاذ اسد حيدر .

تحقيق ونشر : نشر الفقاهة ، ط ١ قم ١٤٢٧ هـ .

١٠ — الإمامة والسياسة : لابن قتيبة الدينوري ، عبدالله بن مسلم ، (ت ٢٧٦) ، تحقيق : طه محمد الزبيني ، مؤسسة الحلبي وشركاؤه .

١١ — اعتقاد أهل السنة = شرح اصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة واجماع الصحابة : اللالكائي ، هبة الله بن الحسن بن منصور ، أبو القاسم (ت ٤١٨) ، تحقيق : الدكتور أحمد سعد حمدان ، دار طيبة ، الرياض ١٤٠٢ .

١٢ — الانساب : للسمعاني ، عبدالكريم بن محمد ، أبي سعيد (ت ٥٦٢) . تقديم وتعليق : عبدالله البارودي (مركز الخدمات

- والابحاث الثقافية) ، ط ١ ، دار الجنان ، بيروت ، ١٤٠٨ — ١٩٨٨ .
- ١٣ — انساب الاشراف (المجلد الخامس — رحلي) : للبلاذري ،
أحمد بن يحيى بن جابر البغدادي (ت ٢٧٩) ، مكتبة المثنى ، بغداد
(اوفسييت عن طبعة سابقة) .
- ١٤ — بحار الانوار الجامعة لدرر اخبار الأئمة الاطهار :
للمجلسي ، الشيخ محمد باقر (ت ١١١١) ، مؤسسة الوفاء ، بيروت
١٤٠٣ — ١٩٨٣ .
- ١٥ — البداية والنهاية = تاريخ ابن كثير . لابن كثير الدمشقي ، أبي
الفداء (ت ٧٧٤) .
- ١٦ — بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : للكاساني ، أبو بكر بن
مسعود (ت ٥٨٧) ط ٢ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ١٤٠٢ — ١٩٨٢ .
- ١٧ — بداية الدرجات الكبرى : لابن رشد القرطبي ، محمد بن
أحمد ، أبو الوليد (ت ٥٩٥) ط ٢ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ١٤٠٢ —
١٩٨٣ .
- ١٨ — بصائر الدرجات الكبرى : للصفار ، محمد بن الحسن بن
فروخ ، أبو جعفر (ت ٢٩٠) ط ٢ ، تقديم وتعليق : الحاج ميرزا
محسن كوجه باغي ، منشورات الاعلمي ، طهران ١٤٠٤ هـ .
- ١٩ — تاريخ ابن خلدون : لابن خلدون . عبدالرحمن بن محمد
الحضرمي (ت ٨٠٨) ط ٥ ، دار القلم ، بيروت ١٩٨٤ م .

- ٢٠ - تاريخ بغداد أو مدينة السلام : للخطيب البغدادي ، أحمد بن علي ، أبو بكر (ت ٤٦٣) ، المكتبة السلفية / المدينة المنورة.
- ٢١ - تاريخ دمشق = تاريخ ابن عساكر : لابن عساكر ، علي بن الحسين بن هبة الله الشافعي ، أبي القاسم (ت ٥٧١) .
- ٢٢ - تاريخ الطبري = تاريخ الامم والملوك : للطبري ، محمد بن جرير ، أبي جعفر (ت ٣١٠) ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار التراث ، بيروت .
- ٢٣ - تحفة الاحوذى شرح جامع الترمذي : للمباركفوري ، محمد بن عبدالرحمن بن عبدالرحيم (ت ١٣٥٣) ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١٠ هـ ١٩٩٠ م .
- ٢٤ - ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة اعلام مذهب مالك : لابن عياض ، موسى بن عياض الشيبني (ت ٥٤٤) ، بيروت ١٩٦٧ م .
- ٢٥ - التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح : للباجي ، سليمان بن خلف بن سعد ، أبو الوليد (ت ٤٩٣) ، تحقيق : الدكتور أبو لبابة حسين ، ط ١ ، اللواء للنشر ، الرياض ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
- ٢٦ - النفسير الكبير = تفسير الفخر الرازي : محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين ، أبي عبدالله (ت ٦٠٦) ط ٣ .

- ٢٧ — تقييد العلم : للخطيب البغدادي ، أحمد بن علي بن ثابت ، أبو بكر (ت ٤٦٣) ، تحقيق : يوسف العش ، دار احياء السنة ١٩٧٤ م .
- ٢٨ — تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله : للطبري ، محمد بن جرير بن يزيد (ت ٣١٠) ، تحقيق : محمود محمد شاكر ، مطبعة المدني ، القاهرة .
- ٢٩ — التهذيب = تهذيب الاحكام : للطوسي ، محمد بن الحسن ، أبي جعفر (ت ٤٦٠) ، تحقيق : السيد حسن الموسوي ، ط ٣ ، دار الكتب الإسلامية طهران ١٣٩٠ هـ .
- ٣٠ — تهذيب الكمال : للمزي ، جمال الدين أبي الحجاج يوسف (ت ٧٢٤) ، تحقيق : بشار عواد معروف ، ط ١ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٤١٣ هـ — ١٩٩٢ م .
- ٣١ — توجيه النظر إلى اصول الاثر : لطاهر الجزائري الدمشقي (ت ١٣٣٨) ، تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة ، ط ١ ، مكتبة المطبوعات الإسلامية ، حلب ١٤١٦ هـ — ١٩٩٥ م .
- ٣٢ — جامع بيان العلم : للنميري ، يوسف بن عبدالله بن البر القرطي ، أبو عمر (ت ٤٦٣) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٣٣ — الجامع لاحكام القرآن : للقرطي ، محمد بن أحمد الانصاري ، أبي عبدالله (ت ٦٧١) ، صححه : أحمد عبدالعليم البيروني ، اعادت طباعته بالافسيت : دار احياء التراث العربي ،

بيروت.

- ٣٤ — الجامع : لمعر بن راشد الازدي (ت ١٥١) ، تحقيق :
حبيب الاعظمي ، ط ٢ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ١٤٠٣ .
- ٣٥ — جامع المسانيد والسنن : لابن كثير ، إسماعيل بن عمر ، أبي
الفداء (ت ٧٧٤) ، وثق اصوله وخرج احاديثه ، وعلق عليه : الدكتور
عبدالمعطي امين قلعجي ، دار الفكر ، بيروت ١٤١٥ هـ — ١٩٩٤ م .
- ٣٦ — الخرائج والجرائح : للقطب الراوندي ، سعيد بن هبة الله ،
أبو الحسين (ت ٥٧٣) ، تحقيق ونشر : مؤسسة الإمام المهدي ، قم
١٤٠٩ — المطبعة العلمية .
- ٣٧ — دعائم الإسلام : لأبي حنيفة ، النعمان بن محمد بن منصور
التميمي المغربي (ت ٣٦٣) ، تحقيق : آصف بن علي اصغر فيضي ،
دار المعارف ، القاهرة ١٣٣ هـ — ١٩٦٣ م .
- ٣٨ — زاد المعاد في هدي خير العباد : للجوزي ، أبي عبدالله بن
القيم (ت ٧٥١) ، صحح بإشراف : حسن محمد المسعودي ، دار
الفكر ، بيروت ١٤٠٥ هـ .
- ٣٩ — سنن ابن ماجة : لابن ماجة القزويني ، محمد بن يزيد ، أبي
عبدالله (ت ٢٧٥) ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي .
- ٤٠ — سنن أبي داود : للسجستاني ، سليمان بن الاشعث الازدي ،

(ت ٢٧٥) ، تحقيق : محمد محي الدين عبدالحميد ، دار الفكر ، بيروت .

٤١ - سنن الترمذي : محمد بن عيسى بن سورة ، أبي عيسى (ت

٢٧٩) ، تحقيق : عبدالوهاب عبداللطيف ، دار الفكر ، بيروت ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠ م .

٤٢ - سنن الدارمي : للدارمي ، عبدالله بن عبدالرحمن التميمي

(ت ٢٥٥) ، دار الفكر ، القاهرة ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .

٤٣ - سنن الدارقطني : للدارقطني ، علي بن عمر (ت ٣٨٥) ،

تحقيق : السيّد عبدالله هاشم اليمامي المدني ، دار الخاسن للطباعة ، القاهرة ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م .

٤٤ - السنن الكبرى : للبيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي ، أبي

بكر (ت ٤٥٨) ، تحقيق : جمع من الاساتذة ، ط ٩ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .

٤٥ - سنن النسائي (المجتبى) : للنسائي ، أحمد بن شعيب ، أبي

عبدالرحمن (ت ٣٠٣) ط ١ ، دار الفكر ، بيروت ١٣٤٨ هـ - ١٩٣٠ .

٤٦ - سير اعلام النبلاء : للذهبي ، محمد بن أحمد بن عثمان ،

شمس الدين (ت ٢٤٨) ، تحقيق : جمع من الاساتذة ، ط ٩ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .

٤٧ - شرح نهج البلاغة : لابن أبي الحديد ، عبدالحميد بن هبة

الله المعتزلي ، أبو حامد (ت ٦٥٥) ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، ط ٢ ، دار احياء التراث العربي ١٩٦٥ م.

٤٨ - شرح النووي لصحيح مسلم : للنووي ، يحيى بن شرف ، أبو زكريا (ت ٦٧٧) .

٤٩ - صحيح البخاري : للبخاري ، محمد بن إسماعيل الجعفي ، أبي عبدالله (ت ٢٥٦) ، دار الجيل ، بيروت ، اوفسيت عن طبعة سابقة.

٥٠ - الصحيح في سيرة النبي الاعظم : للعالمي ، السيد جعفر مرتضى العالمي (معاصر) ، ط ٤ ، دار المهادي للطباعة ، بيروت ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

٥١ - صحيح مسلم : للنيسابوري ، مسلم بن الحجاج القشيري ، أبي الحسين (ت ٢١٦) ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، ط ٢ ، دار الفكر ، بيروت ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م.

٥٢ - الطبقات الكبرى = طبقات ابن سعد : لابن سعد ، محمد بن سعد ، كاتب الواقدي (ت ٢٣٠) ، تحقيق : الدكتور احسان عباس ، دار صادر ، بيروت.

٥٣ - طبقات الحنابلة : لأبي الحسين ، محمد بن أبي يعلى (ت ٥٢٦) ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، دار المعرفة ، بيروت.

٥٤ - علل الشرائع : للصدوق ، محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي (ت ٣٨١) ، تحقيق : السيد محمد صادق بحر

- العلوم ، ط ٢ ، دار احياء التراث العربي ، ١٣٨٥ هـ — ١٩٦٦ م .
- ٥٥ — فتح الباري لشرح صحيح البخاري : لابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي (ت ٨٥٢) ، ط ٢ ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ١٤٠٢ .
- ٥٦ — الكافي : للكليبي ، محمد بن يعقوب بن إسحاق الرازي ، أبي جعفر (٣٢٨) ، ط ٢ ، دار الكتب الإسلامية ، طهران ١٣٦٢ .
- ٥٧ — الكامل في التاريخ = تاريخ ابن الاثير : علي بن محمد ، أبي الحسن (ت ٦٣٠) ، دار صادر — بيروت ١٩٧٩ م .
- ٥٨ — كثر العمال : للمتقي الهندي ، علي المتقي بن حسام الدين (ت ٩٧٥) ، ضبطه : الشيخ بكر حياي ، وصححه : الشيخ صفوة السقا ، ط ٥ ، مؤسسة الرسالة — بيروت ١٤٠٥ هـ — ١٩٨٥ م .
- ٥٩ — المبسوط : للسرخسي ، محمد بن أحمد الحنفي ، شمس الدين (ت ٤٨٣) ، دار المعرفة ، بيروت ١٤٠٦ هـ — ١٩٨٦ م .
- ٦٠ — مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : للهيثمي ، نور الدين علي بن أبي بكر ، (ت ٨٠٧) ، ط ٣ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ١٤٠٢ هـ — ١٩٨٦ .
- ٦١ — المجموع شرح المهذب : للنووي ، محي الدين بن شرف ، أبي زكريا (ت ٦٤٦) ، دار الفكر ، بيروت .
- ٦٢ — الخلى : لابن حزم الاندلسي ، علي بن أحمد بن سعيد ،

أبي محمد (ت ٤٥٦) ، صححه : الشيخ أحمد محمد شاکر ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت .

٦٣ — المستدرک علی الصحیحین فی الحدیث : للحاکم

النيسابوري ، محمد بن عبدالله ، أبي عبدالله (ت ٤٠٥) ، دار الفكر ، بيروت ١٣٩٨ هـ — ١٩٧٨ م .

٦٤ — مسند أحمد : دار الفكر ، بيروت (عن طبعة سابقة) .

٦٥ — مسند الإمام زيد : للإمام زيد بن علي بن الحسين بن علي

بن أبي طالب ، جمعه : عبدالعزيز بن إسحاق البغدادي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٦٦ — مصباح التهجد : للطوسي ، محمد بن الحسن بن علي بن

الحسن ، أبي جعفر (ت ٤٦٠) ، ط ١ ، مؤسسة فقه الشيعة ، بيروت ١٤١١ هـ — ١٩٩١ م .

٦٧ — المصنف : لعبدالرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١) .

تحقيق : حبيب الرحمن الاعظمي ، منشورات المجلس العلمي

في سملك ، سورت ، الهند ، طبع في بيروت ١٣٩٠ هـ — ١٩٧٠ م .

٦٨ — المصنف في الاحاديث والاثار : لابن أبي شيبه ، عبدالله

بن محمد الكوفي العبسي (ت ٢٣٥) ، تحقيق : سعيد محمد اللحام ، ط ١ ، دار الفكر ، بيروت ١٤٠٩ هـ — ١٩٨٩ م .

٦٩ — معاني الاخبار : للصدوق ، محمد بن علي بن الحسين بن

موسى بن بابويه القمي (ت ٣٨١) تحقيق : علي اكبر الغفاري ، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية - قم ١٣٧٩ هـ.

٧٠ - المعجم الاوسط : للطبراني ، سليمان بن أحمد اللخمي ، أبو القاسم (ت ٣٦٠) ، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ، عبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني ، دار الحرمين ، القاهرة ١٤١٥ هـ.

٧١ - المعجم الكبير : للطبراني ، سليمان بن أحمد اللخمي ، أبو القاسم (ت ٣٦٠) ، تحقيق : حمدي عبدالمجيد السلفي ، ط ٢ ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

٧٢ - مقاتل الطالبين : لأبي الفرج الاصفهاني (ت ٣٥٦) ، دار المعرفة ، بيروت.

٧٣ - موسوعة فقه عمر بن الخطاب : للدكتور محمد رواس قلججي ، ط ٢ ، دار النفائس ، بيروت ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.

٧٤ - موطأ مالك : للإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار احياء التراث العربي ، بيروت.

٧٥ - المهذب : للفيروزآبادي ، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، أبي إسحاق (ت ٤٦٧) ، دار الفكر ، بيروت.

٧٦ - من لا يحضره الفقيه = الفقيه : للصدوق ، محمد بن علي

بن الحسين بن بابويه القمي (ت ٣٨١) ، تحقيق : السيّد حسن الموسوي الخرساني ، ط ٥ ، دار الكتب الإسلامية ، طهران ١٣٩٠ .

٧٧ — النهاية في غريب الحديث والأثر : لابن الأثير ، المبارك بن محمد الجزري ، أبو السعادات (ت ٦٠٦) ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي ، ط ٤ ، إسماعيليان — قم .

٧٨ — وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة : للحر العاملي ، الشيخ محمد بن الحسن (ت ١١٠٤) ، تحقيق ونشر : مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ، ط ١ ، قم ، ١٤١٢ هـ .